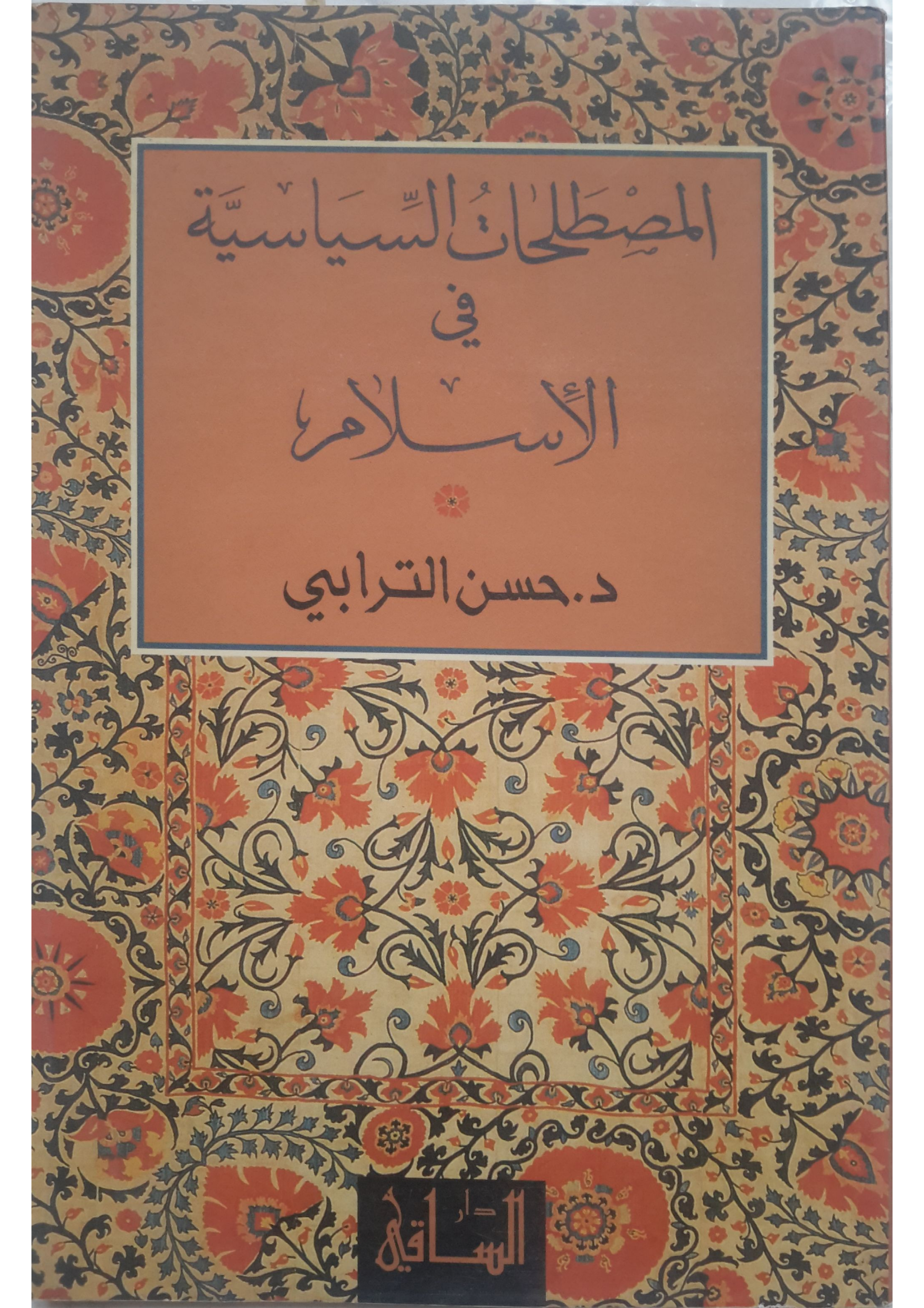

المصطلحات السياسية
في
الإسلام
د.حسن الترابي
دار الساقي

د. حسن الترابي

المصطلحات السياسية في الإسلام



دار الساقي

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن اللغة التي تعبر عن الحياة السياسية في بيئة ما إنما تتطور اتساعاً في التصريف ورسوخاً في المعاني مع تطور تلك الحياة والثقافة نمواً واستقراراً أو بؤساً واضطراباً. وقد كان ابتلاء المسلمين أن ضلّت حياتهم السلطانية وتضاءل كسبها من الحق بعد عهد قصير من خلافة راشدة لسنة الرسول ﷺ السياسية، ثم أخذت تضطرب في مواقع شتى من الأرض وتتقهقر عبر قرون انحطاط حضاري، وشهد التاريخ نهضة ثم حَطّة للغة العربية في كل مجالات التعبير المعروف، إذ ضعفت بواعث الإيمان الدوافع للهدى والعدل والفلاح ووهت ضوابط التقوى الموانع للهوى والظلم والفشل، وتمثل ذلك في اللغة.

أصاب المسلمين بؤس في فقه حياتهم السياسية ومقاصدها ووسائلها ونظمها وعلاقاتها، وأخذت بعض الكلمات التي كانت تشير بأصولها الصرفية إلى توحيد ديني عام لكل شعاب

الحياة، تتطور إلى دلالة خصوص يحصر عمومها إلى محدود. فكلمة (**الفقه**) ـ مثلاً ـ كان معناها الفهم العميق لآيات الله في كل كتاب التنزيل أو الكون أو الحياة، تقلص مدلولها وأصبحت قاصرة على فهم كتاب التنزيل، ثم على الفهم الساذج في ذلك الذي لا يبلغ حكمة اللّه، ثم على الحفظ بغير شيء من فهم، وكان ذلك التطور في معنى الكلمة موازياً للتقهقر في حرية الاجتهاد ونمو الحضارة. وقد تتحول الكلمات من الدلالة إلى واسع المفهوم النظري نحو واقع المفهوم المعهود المحسوس. مثل كلمة (**السلطان**) كانت من أصلها تجمع ـ نظراً ـ كل مدى الحجة والسلطة للحكم وكل نظامه بشتى صوره ووجوهه فانحصرت في السلطان فرداً يتسلطن على الرعية، وكان ذلك تعبيراً عن انحصار مدى النظر إلى حد الواقع في كل الحياة الفكرية.

والعجز الحادث لدوافع الإيمان عند المسلمين يقصر بهم عن نيل تمام الكسب لما تهدي إليه الكلمة إذا تنزلت تنزلاً حقاً في الحياة، والأعراف والتقاليد المتدنية تهبط بها دون مداها أصلاً. ومثال ذلك كلمة (**الشورى**) التي تعني إجراءً تشتبك به مشيئات المجتمع المتداولة لتستقر إلى إجماع لازم، فأصبحت لا تعني إلا تداولاً عفواً للرؤى هو ما انحط إليه الواقع السياسي. وكذلك كلمة (**البيعة**): تجاوباً حراً مباشراً للّه معاوضاً لوعده بالجزاء كالتجارة، أو طاعة صاعدة إليه تعالى بواسطة من يحمل أمر الشريعة ـ هبطت من عالم الغيب إلى

الشهادة وتحولت إشراكاً زعماً بالتقرب إلى اللّه زلفى وبيعاً للنفس تَعبُّداً لبشر مقدس، أو هي طاعة بالخوف العاجل لجبار يستغلّ تراث لغة الدين.

ومن أمثلة تطور اللغة مع تدهور الثقافة والحياة أن قد تنمسخ الأوضاع المفصلة المتنوعة لأن الحياة المعقدة قد تلاشت إلى بساطة ساذجة، ومن ثم تغيب المعاني الدقيقة التي كانت تعبر عنها مصطلحات تميز كل الوجوه المتقاربة في مدى معنى كبير مركب، وبذلك تسود كلمة عامة تضم كل المدلولات. ومن أمثلة ذلك كلمة (**الحق**) عموماً وجمعاً للحق والحرمة والحصانة والإباحة في دارج اللغة السياسية الحديثة[١]. وقد تتسع الحياة السياسية وتتكثف قضاياها بتعقد الإبتلاءات المتطورة وتغير الظروف الطارحة لأوضاع متجددة، وبذلك قد يضطر المسلمون لابتداع كلمات جديدة تستوعب مفهومات سياسية عارضة على تقاليد الثقافة. ومن أمثلة ذلك قديماً كلمة (**دار الإسلام**) وحديثاً كلمة (**الحكم الاتحادي**).

ولربما يقوم أهل الفقه والعلوم السياسية الناهضون بدوافع أصيلة أو بعلوم دخيلة ليتحروا الضبط في المعاني السياسية والدقة في اصطلاح الكلمات، فيحملون الكلمة العامة على اصطلاح سياسي مخصوص، أو يبتدعون تعريفات تناسب معنى حكيما. والكلمات عند فقهاء اللغة والحكمة لا تترادف

---

(١) مثلاً (حقوق الإنسان).

معنى وإنما تتنزل في البيئة إلى مدى دلالة مشترك لوجوه شتى، فإذا درج الاصطلاح على عين معنى للكلمة أصبح ذلك شائعاً بين أهل السياسة بظلاله ووقعه المخصوص، ومثال ذلك الاصطلاح بخصوص معنى لكلمة (**الأمة**) أو (**الحزب**)، وابتداع كلمة (**الجمهورية**)، والوقع الحاضر المتمايز لمعاني كلمات (**الملك**) و(**الإمارة**) و(**الرئاسة**).

وقد تتسع الحياة العامة بين المسلمين إلى شعاب تخرج من أصول الدين، وقديم الفقه السياسي ولغته التي لا تستوعب الجديد بدقة، ولذلك تورد كلمة من التصاريف العامة فتروج، مهما كانت في جذورها لا تحيط المعاني المقصودة بالاصطلاح. ومن أمثلة ذلك العصبية المقصودة بمصطلح (**الوطنية**) المصروفة حديثاً من كلمة (**الوطن**) المحدودة قديماً. وقد تتحرك كلمة من موقعها المعهود وتخلفها كلمة أخرى كانت معهودة لغير ذلك. ومن ذلك المعهود قديماً وحديثاً من كلمتي (**المشيئة**) وهي الإرادة الحرة و(**الحرية**) وهي الكلمة الجارية الآن لذلك المعنى، لا للمعهود قديماً المقابل (**للعبودية**) رقاً.

وتتطور اللغات البشرية مع أقدار العلاقات العالمية في الأرض، فحيثما انخفض وقع لغة ما بانحطاط الحياة عند أهلها هبت عليهم تيارات من لغات أخرى، من مناطق حضارات أقوى تغزو بضغطها الفائض. ولذلك حينما غزت المسلمين الحضارة الغربية نزلت عليهم تعابير عن غير ما

عهدوا من قيم ونظم وعلاقات ووسائل ومصطلحات غريبة تحمل معاني أوضاع ووسائل وفنون سياسية مما ابتدع أهل الغرب باجتهاداتهم وتجاربهم المتقدمة. وبعض ثمار ذلك مما يوافق قيم الإسلام التي عجز المسلمون أن يحققوها واقعاً، أو التي عرفوها سلفاً وضيعوها خلفاً. وفي كل حال قد ينفع المسلمين غريب اللغة والمعاني اعتباراً وتفاعلاً رشيداً بتجارب البشرية، وقد تحمل اللغة المنقولة العدوى بأمراض معاني سياسية غازية.

وقد ترد على المسلمين بعض مفهومات جديدة يتفهمونها فيعبرون عنها بمنطوق عربي معهود المعنى، أو بتعريف جديد من جذر عربي صائب الدلالة، ويدخل المصطلح الجديد إلى موسوعة الثقافة السياسية ويمضي بمدلوله الصحيح، بأصل معناه أو مثقلاً بمعنى إضافي محمول. وربما يأتي التعريب من بؤس فقه المعاني وسوء تصريف العربية بلفظ عربي نسيت دلالاته التاريخية، وبعث خطأ يزور المعنى الوارد ويمسخ المعهود القديم. ومثال ذلك **(الدولة)** الدورة من الحكم الدائل غير الثابت مصطلحاً يطلق اليوم لوصف كل الثابت القائم من نظام السلطان كما تعني كلمة (State) المترجمة **(دولة)**.

وقد تدخل المفهومات الغربية بلفظ الكلمة الأعجمية التي كانت تحملها في الثقافة الغازية، فتشيع الكلمة بين الناطقين بالعربية وتأخذ مكانها في لسانهم وتندرج بمثل مفهومها بين

أهلها الأولين بأصولها وظلالها، ذلك مثل كلمة **(قانون)**. وقد تنقل الكلمة الأجنبية بلفظها لكنها مهما حملت مفهومها العام لا توحي بكل الظلال المعهودة في بيئتها الأصلية، فتسري في العربية قاصرة عن مدى معناها أو غير مفهومة بكل مقتضياتها هناك. وذلك مثل كلمة **(الديموقراطية)**.

ولربما إذ ترد الغرائب من المفهومات على مسلمين ضيعوا تاريخهم الثري قيماً وحضارة وصرفاً لغوياً بليغاً، فيضطر المترجمون للتعريب بلفظ يذكرهم بالأصول الدينية واللغوية ويكشف الحق المهجور، ويخرجه على الناس تائبين إلى الأصالة مطمئنين. وذلك مثل نقل معنى **(السيادة)** للشعب والدستور بعبارة **(الحاكمية لله وللشريعة)**، أو ربما تعرب الكلمة مخفية ما تلوثت به من منكر مثل كلمة **(العلمانية)** صرفاً من كلمة (العالم) بنون المبالغة مع إخفاء للمقصود من أنه عالم الدنيا دون عالم الغيب وأنها اللادينية السياسية.

إن السودان مركب التكوين الاجتماعي والأصول الثقافية الحضارية، متباين الأوضاع الطبيعية، متعرض للمجاورة الكثيفة والمفاعلة العالمية العنيفة، متطلع من البؤس رزقاً وعلماً إلى آفاق نهضة، متقلب في دورات من النظم السياسية بين حرية وتمثيل وبسط وقهر وجبروت وتركيز، مجرب في تاريخه الثقافي لأصالة التراث النوبي والأفريقي والعربي والإسلامي ولغاشية الغرب استعماراً مباشراً ونفوذاً حاضراً.

إنه يشهد اليوم دعوة إسلامية شاملة في الحياة تثمر قوة ثورة في السلطان وتوبة للعربية في كل العلوم، وحركة تجدد حي بعد تقاليد الجمود، وتحاور نشط بين كل المذاهب والثقافات، وتدافع مبشر بين مثالات الكمال ومخاطر السقوط. ولذلك تضطرب الحياة العامة بكل مصادرها الثقافية ومواردها الواقعية، وتشتبك اجتهادات المعاني المقصودة وتختلط الاصطلاحات الموضوعة استمداداً من كل الأصول والأعراف والتراجم. وذلك مما يدعو لثورة تولد وتجدد للكلم الصائب واتقاء للتورط في الخاطىء من كلام السياسة.

وفي سبيل التواضع على لغة فصيحة جميلة في التعبيرات والاصطلاحات السياسية العربية، والتيسير السمح لوسيلة التواصل والتفاهم والتحاور بين الألسن والثقافات السياسية، والتأسيس المستقر الأمين للمعاني والهدي الرشيد القويم للمسير والدفع الناهض الواعد للمصير في الحياة السياسية الإسلامية..

أقدم هذه المعاني المختصر تعريفها في ورقات...

حسن الترابي

الخرطوم: ١٤٢١ هجرية

٢٠٠٠ ميلادية

الحياة العامة

الحياة حركة في الوجود ونمو ونتاج. وهي تكون باطناً أفكاراً تخطر وخلجات تعتمل ونيات تتوجه للخروج فعلاً، وقد تكون ظاهراً خاصاً فيما يلي الإنسان في خلوته عن عامة الناس أو في صلاته المحصورة على زوجية ونسب وصحبة قريبة. أما الحياة العامة فهي مما لا يقصره السالك على نفسه باطناً أو خصوصاً بل مما يجري في سياق علاقات الجماعة، ويقع على عموم من المجتمع نفعاً أو ضراً طوعاً لدوافع شهوة أو هوى أو إيمان، أو وقفاً لضوابط من قوة عرف أو سلطة في المجتمع تحمل حوافز من بشائر أجر وعطاء أو صواد من نذر عقاب وأذى.

وإذا عرف الإنسان ربه ملكاً إلهاً للوجود فإن حياته بكل شعابها الباطنة والخاصة والظاهرة العامة تتحد من بعضها أصلاً في النفوس، إلى بعضها الذي قد يخرج تعبيراً في الخارج أو يمتد من الخصوص إلى العموم. والذي لا يؤمن بالله إلهاً واحداً للوجود قد تتقاصر شعاب حياته أو تتباين. فالمشرك بالله شيئاً من الوجود أو المشهود يشرك في حياته بين هواه وهمه الخاص ورغبته ورهبته من عامة الناس، ينافق

ويرائي فيبدي ما لا يبطن، وينشر في الظاهر العام ما يخفي في خويصة النفس وسر العلاقات.

(**والحياة العامة**) مصطلح يشير إليها حيث منشطها الأحمى (**السياسة**) ووقع السياسة فيها الأفعل (**الحكم**) وقوة الحكم العليا (**السيادة**) و(**السلطان**) وإطار السيادة الأسمى (**الدولة**) وما وراءها. إلا أن مصطلح (**الحياة العامة**) لم يكن فاشياً في الماضي عند المسلمين لأن حياتهم إذ تدهور بهم تدينهم أصبحت بغالبها خاصة، والعام منها في صلات المجتمع والسياسة فتر بدينهم المنحسر وقصر على أهل دوائر السلطان وحدهم.

السياسة

(ساس) فعل من تصاريفه الطبيعية الأولى اسم (السوس) وهو الدود والجراثيم التي تأكل الثوب والطعام دقة وخفية. أما في الحياة العامة فمن تصاريفه **(السياسة)** وهي إدارة أمر تقتضي ضبطاً وتدبيراً، كسياسة الحصان من السايس الذي يروضه، أو سياسة مجتمع الرعية من الراعي حيث يقوم بأمره العام ليصلح شأنه، ويبسط معقدات علاقات السلطة فيه ويعقد مركبات المصالح العامة. وإذا نكرت الكلمة وأضيفت إلى اسم شأن في الحياة، **(سياسة كذا)** (Policy) فهي المنهج أو المذهب العام للسياسة في ذلك الأمر. وإذا نسب إليها جمعاً في الإنجليزية (Policies) أي **(السياسات)**، فذلك مصطلحاً يعبر عن مناشط الحياة العامة حول السلطة والحكم العام، وأحياناً يقصد به تدابير المكائد والحيل في العمل والعلاقات العامة في سبيل الجاه والمغانم في ساحة السلطان. **(فالسياسي)** إما العامل النشط، أو ذو الحكمة في الحياة العامة، أو ذو الدهاء في ذلك من أجل المنصب والنفوذ والمصلحة الذاتية، ولو دون المبادىء والأخلاق.

والمصطلح في مغازيه السالبة إنما شاع في المجتمعات

التي شهدت الفتنة بشهوات السلطة وأهوائها غفلة وتجافياً عن أخلاق الدين وشرعه ورقابة اللّه الغيبية ولزوم تقواه في السياسة شعبة من شعاب العبادة للّه. والذي حرر كتاباً وسماه السياسة الشرعية قديماً (ابن قيم الجوزية) كأنما قصد أن يتوب بالسياسة التي أخذت تجنح نحو الهوى إلى التدين بمراعاة شرع اللّه. **ويمكن إذا اهتدى المسلمون إلى توحيد كل الحياة عبادة للّه، أن تروج كلمة السياسة مطهرة من تلوثها بالهوى أو المنكر الوارد على المسلمين.**

الحكم

إحكام الأمور ضبطها وإتقانها واقعاً، وكتاب اللّه بيان حكيم لا يضطرب ولا يختلف حقاً فعلاً، والمحكم فيه غير متشابه، واللّه أحكم الحاكمين يوم الدين. و(**الحكمة**) إحسان دقائق الأعمال وإتقان الصنائع تنزيلاً لأفضل العلوم، و(**الحكم**) العلم والفقه المتنزل عملاً راشداً في الحياة، وهو ضبط الأمور رداً للظلم فيها إلى إطار الحق، وذلك أمراً أو قضاءً، و(**الحاكم**) القاضي الذي يتحاكم إليه الخصوم للعدل في أمر خاص، أو الأمير مانع الظلم في الأمور العامة الخلافية.

(**والحكومة**) مصدراً عربياً أصيلاً من (حكم) فذلك قرار القضاء في أمر أرش الجراحات بدية غير معلومة حدا بل مقدرة نسبياً، وكل حسم للتنازع بالتي هي أسلم وأعدل.

أما (**الحكومة**) ترجمة لكلمة (Government) اشتقاق من الفعل (Govern) بمعنى يسير أو يحكم فإنما شاعت كذلك اصطلاحاً حديثاً في اللغة السياسية العربية، عندما غزا الغرب المسلمين وغلبهم حاكماً.

(**فالحكومة**) هي فوق عموم نظام السلطان المتمكن بقوته على المجتمع هي تلك الشريحة النازلة بحكمها على خلافيات

الرعية، وهي الأداة القائمة في صدر ولاية الأمر العام التي تتولى التصرف بسلطتها في الخلافيات التقديرية الأعم، مرجعاً أعلى للعدل والتوجه في الحياة العامة، قد يتعاقب عليه أولو الأمر تقلباً واستلاباً بالقوة أو توارثاً أو اختياراً سليماً دورياً من الرعية، بينما يستمر ويستقر من تحتهم العاملون بدواوين الخدمة السلطانية الدنيا، عبوراً لدورات المتداولين على السلطان وطاعة لسياستهم القيادية كيف تطورت أو تغيرت.

و(**الحاكم الأعلى**) هو اللّٰه ـ سبحانه وتعالى ـ وإنما يحكم المؤمنون به المستخلفون في الأرض بما شرع هو وأنزل، فإليه ترجع الحاكمية العليا. و(**الحاكمية للّٰه**) عبارة روجها حديثاً أبو الأعلى المودودي وسيد قطب ودعاة التوحيد والتوبة بالحكم إلى الدين وبالسياسة إلى العبادة أصل الإسلام للّٰه.

السيادة

السيد: هو ذو الأفضلية والعلوية وفق المعايير للأفضلية الرائجة عموماً في البيئة الثقافية المعينة، أو حسب السياق الخاص في التعبير: (**كالسيد**) نسباً وشرفاً عندما يفاضل الناس لا بالعمل والتقوى كما شرع اللّٰه، و(**السيد**) البالغ الكرم حلماً وحكمة وطهراً بالفضل الأخلاقي، أو (**السيد**) للفئة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية الدينية. (والسيد) لقب احترام عام كالمصطلح الشائع الآن في دارج الخطاب، ولعلها تأثرت بما يقابلها من كلمة (Mister)، وإذا جاءت منسوبة للمتكلم: سيدي، سيدنا، فهي خطاب أو ذكر باحترام بالغ تقابل كلمة (Sir).

والسؤدد أو السيادة كلمة لم يكن لها مجال في المصطلح السياسي الإسلامي الأصيل، إذ أن الحياة الأصلية قيمها وأعرافها ولغتها إنما تعهد المساواة والتواضع والشورى والحرية. لكن عدوى الثقافة السياسية الأوروبية أوردت الترجمة من (Sovereignty) تعبيراً في مجال السلطان الداخلي للبلد عن معنى القوة العليا التي تصدر عنها التكاليف بالأحكام والشرائع العامة، أما في مجال العلاقات العالمية

فهي تعبير عن العزة والاستقلال بالأمر الذاتي دون ذوي الاستعمار والسيادة في أرض أخرى.

والسيادة (Sovereignty) علوية سلطان كانت في أوروبا منذ القرن السادس عشر للملوك، فوق أمراء الإقطاع ـ النبلاء المتمكنين فوق الرعية، علوا من ورائهم ومن وراء رؤساء الولايات والدويلات إن كان الملك إمبراطوراً، وتجاوزاً لسلطان الكنيسة ولبعض مجالس الملأ وكبار القوم.

وفي تطورات النظم السياسية لاسيما بعد الثورة في فرنسا وأمريكا أصبحت **السيادة** للشعب الثائر الغالب في فرنسا، ولمجلس نوابهم ـ مجلس التداول الأعلى أو (البرلمان) في إنجلترا، وهي (Supremacy)، وللدستور ونصه في أمريكا. والكلمة بالطبع بعد انحسار الاستعمار أصبحت صفة للدولة المستقلة جملة، وإن كانت العولمة تزحف الآن على سيادة الدول لجهات تجمع الأمم أو بعض الدول أو لجهة ترجح على بعض الدول بأثرها.

ولعل الأوفق في السياق الديني أن تكون عبارة **(السيادة المطلقة)** للَّه سبحانه وتعالى (The Supreme Being)، فهو سبحانه وتعالى السيد الأعلى، والصفة معروفة للَّه في العربية، وإن لم تكن شائعة في الفقه السياسي. واللَّه ـ سبحانه ـ السيد الأكبر هو الذي يستخلف بقدره من يشاء من الأقوام والشعوب ليسود عليهم بشرعه في أحكامهم مؤمنين، إذا لم

تسد فيهم أهواءهم الوضعية كافرين، أو ساد بعضهم على بعض بصراعات القوة وشهواتها مشركين ملحدين باللَّه.

الملك

الملك من أسماء اللّه تعالى. **والملك** أو **الملكية** صفة في الأرض، تعني الإحاطة والقوامة على المملوك. أما سياسياً فصفة **الملك** كانت قديماً اصطلاحاً للقوامة المتسلطة على أمة من الناس، وكانت تلك القوامة على الأمر العام في غالب المجتمعات يداً مطلقة غالبة حتى في تولية من يرثه في المكان ولياً للعهد حتى يخلف. وقد يكون **الملك** صالحاً عادلاً أو مفسداً ظالماً، وقد يسوس **الملك** الناس بحكمة ولطف وشورى، أو بسفاهة وعنف واستبداد ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾[٢].

والنظم الملكية الوراثية حديثاً تطورت في غالبها بأثر ثقافة الحرية والمساواة، حيث تضاءلت الشرعية الوراثية إلى زوال **النظام الملكي**، أو إلى تحول المصطلح من المقتضى الذي كان معروفاً إلى واقع رمزية رئاسية تمثل وحدة الرعية داخلًا وخارجاً ـ ملكية ذات طقوس احترام بلا سلطات فاعلة تذكر

---

(٢) الآية ٣٤ سورة النمل.

للملك (King) في بلده التي ظلت تسمى **المملكة** (Kingdom). وليس للمسلمين نصيب من **الملكية بمفهومها الرمزي الجديد** في سياق سياسي من الحرية والشورى لنظام الحكم، بل بقيت نظم تحمل اللقب بأعراف تقليدية.

السلطان

السلطة والسلاطة القهر، والتسليط إطلاق السطوة، وزيادة الألف والنون تعريفاً دلالة على معنى أبلغ، **فالسلطان** الحجة والبرهان الغالب، وهكذا وردت الكلمة كثيراً في القرآن. **والسلطان** سياسياً هو اسماً الوالي القاهر، وهو مصدراً قدرة السلطة العامة ونظامها. ولذلك تسمى الأحكام والشريعة التي تتصل بالسلطة (**الأحكام السلطانية**). وكلمة (**الحكم**) تصوب إلى وقع الشرائع والأوامر فصلًا لقضايا النزاع السياسية، بينما تشير كلمة (**السلطان**) لصفة السلطة القاهرة النافذة أوامرها وحكومتها (**فالسلطان**) تقابل كلمة (Government) نظاماً للسلطة لا تمكناً منها متداولاً.

وقد شاعت كلمة (**السلطان**) قديماً لدى المسلمين بعد عهد، مصطلحاً لمن يتولى الحكم الأدنى ولاية تحت الخليفة أو على أرض دونه، ثم انتشرت الكلمة أخيراً لتصف رأس دويلة أو إقليم أو قبيلة. والأوفق مع تجدد حال المسلمين وتطورهم أن تبقى الكلمة وتشيع في علوم المفهومات والنظم والأحكام السياسية بمعناها النظري المحيط بعالم السلطة القاهرة عموماً على المجتمع.

الإمارة

الأمر هو الشأن، **والأمير** هو الآمر الطالب الناهي البالغ في ذلك قوامة أجمع للأمور العامة وأنفذ للأوامر. **والإمارة** هي القوامة التي تمكن من الأمر والنهي على الرعية ـ ولاية على جماعة محدودة أو سلطاناً على مجتمع كبير في أرض ذات مدى. ومنها سمي من تولى سلطان المسلمين بعد الخليفة الأول للنبي ﷺ **(أمير المؤمنين)**.

وقد تطور المصطلح باستعمال **(الإمارة)** على طائفة محدودة أو شؤون معينة من الحياة العامة، واستعملت قديماً صفة **(إمارة الأمراء)** للنيابة العليا العامة عن خليفة المسلمين. وذهب التاريخ بكلمة **(الأمراء)** في عهود الملوك إلى أن يكونوا نوابهم وأولادهم أو من أسرهم وهم الأوائل مرتبة، كما جاءت من اللاتينية كلمة (Prince).

وقد أخذت الحركات الإسلامية التجديدية في دار الإسلام القديمة، وفي أمريكا تسمي القائد **(أميراً)**. ولربما تتضاءل الظلال الملكية من الكلمة وهي تعود للرواج لا بين الحركات وحسب بل بين دول إسلامية صغيرة أو ناشئة.

الإمامة

الإمامة وظيفة الإمام ـ من يكون أمام الآخرين مثالاً أو قدوة في وظيفة خاصة كإمامة الصلاة، أو في وجهة الحياة العامة كإبراهيم عليه السلام ﴿قال إني جاعلك للناس إماماً﴾[٣] أو في صفة خير وفضل خاص ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾[٤].

والكلمة ذهب بها المصطلح في خلف المسلمين إلى قيادة أمة المسلمين في الفقه ومذاهبه، ثم في السلطان عند الشيعة لمن تحق لهم وراثة إمارة المسلمين. واليوم أصبحت الكلمة صفة كثيراً ما تلحق بذوي التقدم على الآخرين في الفقه أو الدعوة أو المكانة الدينية عموماً. وهي تقدير كثيراً ما يتم بأثر النظر الراجع إلى من كان أهلاً للتقدم بعد الممات وللبروز في التاريخ. ذلك مثل ما يعهد النصارى في صفة القديس (Saint) الذي تعتمد فضيلته العالية توقيراً بعد الممات.

الكلمة في الحاضر لم تعد عند غالب المسلمين سياسية،

---

(٣) الآية ١٢٤ سورة البقرة.
(٤) الآية ٧٤ سورة الفرقان.

وعند الشيعة أخذت تطلق على الفقيه الأعلى الذي يشغل مكان الإمام الغائب في زعامة المجتمع روحياً وسياسياً. والأوفق أن يحفظ للكلمة **(الإمامة)** مغزاها الشامل: قيادة في كل شعاب الحياة المتدينة للمسلمين قيادة حضارية تدفع مجمع مساقات الحياة، والإمام من هو أهل للوصف عند عامة المسلمين. ذلك ـ بالطبع ـ مع حفظها لإمام الصلاة التي هي عماد الدين تتخلل كل أوقات الحياة وتمد كل شعابها بالهدى والتزكية.

الخلافة

الخلافة هي معاقبة خلف لسلف ﴿الليل والنهار خلفة﴾[٥]، والإنسان في الأرض (**خليفة**)، يتعاقب الأفراد حياة وموتاً ومولداً للجديد ونشأة لأجيال وأقوام وقرون. وخلافة اللّه في الأرض هي فقط قدره ـ سبحانه ـ أن يتعاقب بنو الإنسان ويستخلفون فيها، وقد تحرك بالعبارة الوهم ـ في بعض الفكر الإسلامي ـ لأن تعني القيام مقام اللّه لغيابه غيباً أو القيام بأمر تفويضه شريعة في عالم الشهادة. وفي سلطان المسلمين (**الخلافة**) كانت القيام مقام الرسول ﷺ بعد مماته في قيادة المسلمين وسلطانهم، فكان أبو بكر (**الخليفة الأول**)، وعقبه عمر وثقل أن يكون لقبه **خليفة خليفة رسول الله** ﷺ فأصبح يسمى (**أمير المؤمنين**). ومهما انتهى عهد الخلافة التي كانت راشدة مقتدية بسلفها من سنة الرسول ﷺ وكانت لا تقوم استلاباً بالقوة وظلماً وتوارثاً بل تقديماً طوعياً لاختيار الفضل، فقد أصبحت كلمة الخلافة اصطلاحاً محبوباً ونسب إليها كل سلطة تتمكن على المسلمين ويسمى رأسها (**خليفة**)، ولو كان خلفاً ضالاً لسلف راشد. وكذلك توالت

(٥) الآية ٦٢ سورة الفرقان.

(الخلافات) وكلها قوة تسلب السلطان عقباً بعد قوة، حتى ألغيت **(الخلافة)** عند العثمانيين، لا هدى إلى كلمة تتجاوز معنى التعاقب وراثة راجعة إلى المثال الراشد الأول بعد الرسول ﷺ، بل ضلالاً بعيداً وخروجاً بالسلطان عن دين اللّه.

وما زال السعي إلى التوبة بالسياسة إلى التدين التوحيدي يتخذ كلمة **(الخلافة)** أحياناً شعاراً لرد السلطان إلى الحكم بما أنزل اللّه، لا بالطاغوت الوضعي المبتدع هوى أو تقليداً للادينية السياسية الغربية.

وعندما أخذ المسلمون يجنحون للحكم بلا تدين راجع للّه وشرعه اتخذوا كلمات تقليدية **(ملكاً)** أو **(إمارة)** أو **(سلطنة)**.

ففي آخر القرن الرابع للهجرة حيث شهد المسلمون في شأن حكمهم وأمرهم السياسي شذوذاً واقعياً نصب **(الخليفة)** العربي رمزاً للتراث، وقام فيهم **(السلطان)** من خارج العرب. وأخذ بذلك يتمايز الدين شعاراً فوقياً وهوى السلطة الوضعي مذهباً قائماً بالواقع، لا بالعمد الصريح كما حدث في أوروبا عندما انعقد الإيمان باللادينية العلمانية والزمانية الدنيوية السياسية.

ولئن تاب المسلمون بسياستهم إلى دينهم فإن مصطلح **(الخلافة)** أوفق بأن يصف التوالي بالوقوع على أعيان المتوالين السلطان حسب تعاقب الاختيار بالشورى، وأن يصف التوالي خِلفةً على ذات سنة الالتزام بالدين والشريعة

تجرداً من اضطراب أنماط الهوى والوضع المتدارك المترابك. أما صفة المكانة لدى رأس المسلمين إمامة سياسية فيمكن أن يشار لها (**بالرئاسة**) أو (**المقدمية**) أو (**الأمارة**) أو أيما مصطلح آخر. ولما كانت عبارة (**رئاسة الجمهورية**) إنما اتخذت في لغة الغرب السياسية إشارة للجمهور من أخلاط الشعب ذي السلطان تجافياً عن الملكية المتعالية بالسلطة على عامة الناس، فاليوم ولّى عهد الانتقال المذكور في التطورات السياسية ولا حاجة لإضافة **الرئاسة** إلى **الجمهورية**. ومن العسير إضافة **الرئاسة** إلى (**الأمة**) فهي كلمة في مصطلح اليوم تجمع كل الوجود المسلم في الأرض في أراض ذات سلطان متفرق. ويمكن إضافة (**الرئيس**) إلى كلمة (**الدولة**) وهي مثل كلمة الخلافة ـ لغةً لأنها تعني الدور والعقبة في تداول السلطان. ويمكن لكلمة ـ **الرئيس** ـ أن تستقل، ولكنها كلمة عامة لرئاسة شتى الجموع في شتى الشؤون من الحياة.

ويمكن الرجوع إلى كلمة (**الأمير**)، ولأنها نزلت إلى رئاسات فرعية في التراث يمكن أن تضاف (**للمؤمنين**) جملة، وإن اختلطت المجتمعات بغير المؤمنين فيمكن أن تلحق بها صفة فضلية (**الأمير الأكبر**)، ويمكن أن تعمل كلمة (**المقدم**) تعبيراً عن رئاسة أميرية، أو تنزل كلمة (**المقدم**) للرأس في وظيفة أو منصب بغير سلطة أمر ذي شأن ويمكن **التصريف** نحو ذلك من تجويد التعريب للمصطلحات السياسية بكل مغازيها الدينية.

الدولة

الدولة - لغة - العُقبة في المال والحرب، وكل تصريفات الكلمة حول حركة التعاقب ودورته: دال، داول، اندال، أدال، دواليك. وتطورت الكلمة (**الدولة**) في العربية لتعني التعاقب على السلطان، تسمى باسم من كان له الدور في الغلبة والولاية. والكلمة اللاتينية (State) اشتقت من (**القيام**) بالأمر العام. والآن في العربية المتأثرة بالثقافة الغربية تحولت الكلمة من وصف **لعنصر المتعاقب سياسياً على ولاية الأمر العام** استلاباً أو انتخاباً، إلى وصف **كل النظام والهيكل للشأن السلطاني العام**. وأحياناً يشار بكلمة **الدولة** لا للبنية السلطانية بل لمدى الأرض المتمكن منها السلطان متمتعاً بسيادة ذاتية بين أقطار العالم وأراضيه الأخرى. و(**الدولة**) اسم عام وتسمى خصوصاً حسب نظام السلطان فيها، فهي أحياناً **مملكة**، أو **سلطنة**، أو أحياناً إذا كانت دولة مركبة واسعة تسمى البنى الإقليمية السلطانية الفرعية فيها (**إمارات**) و(**ولايات**)، أما الجملة سلطاناً وأرضاً فقد تسمى قديماً (**إمبراطورية**) وذو الأمر السامي عليها يسمى (**إمبراطوراً**). أما جملة السلطان وما تحته من الأرض عند المسلمين قديماً فقد

تسمى (**الخلافة**) - إذا لم تنسب الخلافة إلى اسم القوم أو ذوي السلالة الذين تولوها، أو يسمى ذلك المدى (**دار الإسلام**) إشارة لأرض المسلمين دون (**دار العهد**) تحالفاً حولهم و(**دار الحرب**) تناصباً ضدهم.

والدول ذات التحالفات السلطانية التي للولايات الفرعية فيها بعض استقلال لا مركزي تسمى (**اتحاداً**) (Federation) أما الدول إذا كانت مستقلة بسيادتها كسائر دول العالم لكنها تتمركز عند عاصمة بكيان عضوي ذي سلطة محدودة وقعها مباشر على المواطنين كافة فذلك (**ائتلاف دولي**) (Confederation) أو (**مجموعة دولية**) (Community). وكل تعاون بين الدول عليه كيان عضوي مشترك ذو وظيفة تنسيق بغير أمر فالجامع يمسى (**رابطة**) أو (**جامعة**) أو (**عصبة**) أو (**تحالفاً**) أو (**مؤتمراً**) «League Alliance».

وغالب هذه العبارات ترجمة تنقل تجربة الدول الغربية الناهضة بين العزة والاستقلال والبر والتعاون. وما زال المسلمون بعد أن تفرقت أمتهم أقطاراً تعازلت بسلطانها، في بؤس من تجربة التقارب درجاً نحو توحيد الأمة، والمصطلحات والكلمات في العربية الآن ترتبك، وأحياناً تترادف دون قطع البيان وحد التعبير عن درجة العلاقة بين الاعتزال والاتحاد، أو عن قدر قلة الوظائف المشتركة أو كثافتها، أو مدى ضآلة الإدارة العضوية الواصلة أو قوتها فيما بين الدول.

الأمة

أول حلقات تصل الإنسان بالمجتمع صلة عرقية ثقافية هي ـ بعد الأسر والبطون والفخوذ ـ (**القبيلة**)، وهي في بيئة مسلمة قربى تقبل وتعارف ثقافي وتعاون وبر اجتماعي وقوة سياسية، لكن إذا فتن بها الإنسان تصبح محور عصبية قبلية وأداة مقاطعة ظالمة لمن وراءها. ثم تتألف شعوب ـ شعباً كبيرة من الشجرة الإنسانية تجمع شتى الناس شركة خير من الثقافة والأرض والمصالح. وقد تقع فتنة تفرق بعض الشعوب عن بعض بالعصبية الشعوبية.

والمؤمنون جميعاً قبائل وشعوباً أمة واحدة عبر التاريخ والقرون والأقوام، ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[6] وذلك بعد ذكر سلسلة الأنبياء وأقوامهم، أو عبر الأرض والبلاد ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[7].

وكلمة (أمة) من أصل (الأم) في الولادة ـ قد تشير إلى

---

(٦) الآية ٩٢ سورة الأنبياء.

(٧) الآية ١٠٤ سورة آل عمران.

جماعة ذات اتجاه معين تؤمه جمعاً دون الآخرين، أو طائفة من الناس حول همّ أو وظيفة مشتركة في الحياة، أو إلى مجموعة من الحيوان، أو إلى فرد هو قدوة للناس كافة كإبراهيم، وكل ذلك في القرآن.

ولكن الكلمة أصبحت أخيراً في عربية الإسلام مصطلحاً يقتصر على جملة المسلمين في الأرض لتسمى **(الأمة الإسلامية)**، لاسيما بعد أن فرقتها الأقطار والشعوب. ومن بعد مأثر بعض المسلمين بالعصبيات القومية والقطرية ـ التي غشيهم داؤها من الغرب ـ أصبحوا يتخذون من **(الأمة)** تعبيراً لما دون أمة الإسلام كافة من أمم ولاء قريب يجمعهم لسان أو وطن.

و**(القوم)** كلمة في القرآن تشير إلى من قاموا معاً على شأن مشترك، كالرجال قوامين على النساء مثلاً، أو من قاموا على منهج أو مذهب حياة معين **(قوم مؤمنون)** أو **(كافرون)**، أو **(فاسقون)** أو نحو ذلك، أو تشير إلى جماعة أو فئة في قطاع أرضي أو اجتماعي أو أهلي.

ولكن الكلمة انحصرت في العربية الآن لتعني المجموعة النسبية الثقافية. ذلك أنها شاعت بأثر الفكر الغربي ترجمة من كلمة (Nation)التي أصلها الميلاد، ولكنها تصف المجتمع الذي تلفه من بعد الثقافة. والغريب أن الأدب السياسي العربي الآن يستبدل كلمة قوم بكلمة **(أمة أو شعب)** وإذا

ذهب إلى النسبة يلجأ للتصريف **(قومية عربية)** أو يذكر **(القومية)** يقصد بها ثقافة التوالي والتناصر الذي قد يتنطع نحو عصبية (Nationalism, Nationhood).

الشعب

كما تقدم دائرة من صلة مجتمع الإنسان (**تجمع القبائل**)، وتتفرع عن **الأمة** كالشعاب المتشعبة المشاعبة المتفرعة من أصل واحد، كشعب الجبال والشجر والطرق وشعب الإيمان وشعب النار. أما في المجتمع فمهما كان معنى الكلمة في القرآن عاماً لشعوب بني آدم المجتمعة كافة، فقد غلبت على كلمة الشعوب قصد العجم دون العرب و(**الشعوبية**) هي قديماً العصبية العجمية.

والكلمة في الأصول اللاتينية (People)، هي عامة الناس بشتى أنواعهم وفروعهم، ولكنها في السياسة اتصلت بكلمة (Demos) وهو الشعب بالإغريقية، إذ اهتدى الغرب بعد الصراعات والتوترات والثورات إلى نزع الحكم من احتكار الملوك والطبقات والعصب المتجبرة ورده إلى عامة الناس (Democracy). فأصبح الحكم للشعب (**ديموقراطية**). ومن ذلك انتقلت إلى العربية مغازي كلمة الشعب في السياسة فما هو شعبي يشير إلى أن الأمر للقاعدة الإنسانية وأن ذلك أفضل من احتكاره أعلاها، وأصبح (**الأدب الشعبي**) و(**الجيش الشعبي**) و(**الحزب الشعبي**) و(**الحكم الشعبي**)

و(**القائد الشعبي**) هو الأفضل. والكلمة أصبحت مهما جمعت فروع المجتمع دونها، إذا نسبت أو أضيفت تميز شتى الشعوب لا سيما الذين تفرقهم الأقطار والأجناس والثقافات فاتصلت (People) بكلمة (Nation).

ومن الكلمات التي بدت في السياسة في الغرب (The Public)، وذلك عموم الناس علانية دون خصوصية وسرية. ومنها صرفت كلمة (Republic) التي تنسب الحكم للشعب كله لا للخاصة، وترجمت الكلمة إصطلاحاً (**الجمهورية**). أما في العربية **فالجمهور والجمهرة** هو (الجمع المتراكم المختلط)، وأخذت الكلمة لتبنى منها كلمة (**الجمهورية**) دلالة على عموم الناس يحكمونها تحولًا من الملكية، ولو آلت من الناس إلى جبروت يزين سلطان دولته بالنسبة لفظاً إلى الجمهور.

والأوفق اليوم في المصطلح السياسي أن نحفظ لكلمة (**الشعب**) الدلالة على مجمع كل فروع المجتمع المتواطنة المتوالية في قطر ذي ثقافة متحدة، مما يجعل مغزاها متى استعملت في سياق السلطة السياسية والثقافة والثروة أنها تنحو بذلك إلى قواعد المجتمع عامة. أما (**الجمهور**) فهم أخلاط الناس المتساوون دون تمييز، والمتفتح بعضهم على بعض دون خصوص، فيكون المغزى من وراء المصطلح في سياق هو العلانية والانفتاح لعموم الناس.

أما كلمة (**الوطن**) فقد كانت في العربية المحل حيث يقيم

الإنسان موطناً وطن نفسه عليه، ولو بيتاً معهوداً. ولكن دلالتها ـ اليوم ـ اصطلاحاً تشير إلى المقام لقوم على تراث من الثقافة والأعراف والتوالي، وأصبحت روح الوطنية حباً وولاء للوطن (Patriotism) عاطفة منسوبة إلى أرض الآباء والتراث. ويمكن أن تبقى كلمة الوطن بتصريفاتها إشارة لعاطفة الولاء للسلف على الأرض.

أما كلمة **(الأمة)** فيمكن أن تبقى كلمة عربية بمعناها الموسوعي العام، وتتخذ مصطلحاً سياسياً عالمياً، يشير إلى وحدة الناس على مقاصد حياة وحضارة يؤمونها جميعاً، فيعبرون بوحدتهم دوائر قربى النسب وراء الأهالي والشعوب والأقوام، ودوائر قربى المكان وراء الجوار والأوطان والأقطار، ويتحرر بها الناس من العصبية للأدنى نحو صلات الأممية الأوسع، ثم نحو الإنسانية الأجمع **(أمماً متحدة)**.

الدين والسياسة

الدين القرض اللازم الوفاء غير الحاضر بين من دان واستدان وتداين، **والدين** العادة اللازمة والقهر والسلطان، ولكل سلطان **دين** واللَّه هو **الديان** للخلق، **والدين** الطاعة والذل لمن يدين ديانة لمن أدانه فملكه أو استعبده أو سوسه **والدين** العادة والمدينة الحضر، **والدين** الجزاء واللَّه **مالك يوم الدين**.

و(**الدين الحق**) ما يدين به الإنسان للَّه القاهر إيماناً بعالم الغيب والأزل والحساب، وراء عالم الحياة الدنيا والشهادة، وإسلاماً وطاعة لشرع اللَّه، وذلًّا وعبادة له بكل الحياة، لا شركة بعضها للَّه وبعضها للعاجل والأدنى، ولا إلحاداً كاملًا عن اللَّه إلى ما دونه. فكل شعاب الحياة عبادة دينية باطناً من المقاصد والنيات أو الخواطر والتأملات أو ظاهراً من الأقوال والأعمال في سبيل الوعي والعلم اجتهاداً وتداولاً وثقافة، أو في عالم الجمال والفن صنعة ومتعة وزينة، أو في سوق المال والمعاش كسباً ونتاجاً وتعاملاً وارتزاقاً، أو في ديوان السلطان والحكم سيطرة وشورى وجهاداً، أو في خواص الشهوات الزوجية والوالدية والقربى، أو في سائر

علاقات المجتمع ونظمه تقارباً وتجانباً شعورياً أو فكرياً أو عملياً.

و(**الدين الحق**) في السياسة أن اللّٰه وحده بكل شيء عليم حكيم، يهدي الإنسان إلى الرشد وينهاه عن الضلال والفساد السياسي كما يهديه في مجال الشعائر وسائر الحياة، وأنه على كل شيء قدير رقيب يبتلي الإنسان في السياسة وظروفها ويشهد كسبه إحساناً أو إساءة كما يمتحنه في كل أوضاع الحياة، وأنه على كل شيء حسيب يوم القيامة يؤتي الإنسان كتابه في كسبه السياسي ويوفيه ثوابه وعقابه مثل سائر عمله. لكن غلبة علم المشهود المحسوس في المكان والزمان الدنيوي على الإيمان بعالم الغيب واللّٰه واليوم الآخر، وغلبة مطالب عالم الشهوات والأهواء ووساوس الشيطان على الهدى والتقى والرحمة ومدد الملائكة، وغلبة مقاصد الدنيا العاجلة على رجاء مآلات الآخرة، وغلبة قوة الغافلين عن الدين المهمومين بالدنيا على قوة المتدينين ورؤاهم ـ كل ذلك مرض تتعرض له الديانات بعد أن قامت على الوحدانية فيصيبها الشرك في علوم السياسة ودوافعها ومقاصدها القوية. وسير أهل الكتاب السابق اليهود والنصارى أنهم ورطوا في ذلك الابتلاء والمرض. ثم جاء أهل الكتاب الأخير الخالد ـ القرآن ـ كتابهم يصدق مبادىء التوحيد الأولى للحياة، ويقص مروق الأولين بالسياسة عن الدين إشراكاً وتبعيضاً للدين بأهواء كافرة ظالمة فاسقة ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل

اللّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[٨].

وتواردت المصطلحات الأوروبية في مذاهب المرض (**باللادينية السياسية**) بعد القرون الوسطى، فشاعت مفهومات (Secularism) (**القرونية**) و(**الزمانية**) و(**الدهرية**)، تركيزاً على عالم الدنيا وظروفها المحسوسة وزمانها العاجل المتقلب المتطور، وانصرافاً عن الغيب والأزلية آجلاً وعما يصل الدنيا بالآخرة تكليفاً وبلاء فحساباً ومصيراً، واعتزالاً للتوحيد نحو الكفر بشريعة اللّه المنزلة الثابتة التي تصلح قيمها الخالدة لكل زمان، ما قام المجتهدون المجددون يخاطبون بها كل طور من الإبتلاءات والظروف الجديدة، وما لم يتجمد تراث السلف ويقدسه الخلف عجزاً ورجعية وتشبثاً بالفتاوى والصور القديمة الموروثة، واحتجاباً عن أصول الشرع وهديه المباشر. وشاع مفهوم **العلمانية** (Laicism) تمييزاً بين (**أهل الغيب الديني**) المعنيين بشعائر التعبد والتقديس والترهب والخلوة، و(**عموم الناس**) المهمومين بمقاصد الدنيا وظروف (**عالم الواقع**)، وانفصاماً عن (**عقيدة التوحيد**) ـ أن ابتلاءات الدنيا ومصالحها ومفاسدها على ذات الخط للمؤمنين الذين يستثمرون دنياهم زراعة لحصاد الآخرة ولا يضيعون مصائرهم بالرهبانية، و(**الموحد والمؤمن**) بدين الحق يصبح (Secular)

(٨) الآية ٤٧ سورة المائدة.

أو (Temporal) أو (Worldly) ـ أي **(زمانياً) (قرنياً) (دهرياً)** ويعنى بوقته وبدنياه، ولكنه يمد عبر ذلك همه وقصده نحو الخلود والأزل والآخرة. و**(بالتوحيد)** يصبح كل الناس سواء عموماً إن شاءوا وآمنوا يتقدسون ويتطهرون، لا يقلبهم التزهد في الشهوات العاجلة مترهبين منقطعين عن الحياة، والنيات الخالصة تستقيم بالحياة الدنيا لهم جميعاً عبادة وتديناً فلا يختص بعضهم بالتعبد مهنة ليصبحوا وحدهم (Saintly)**(موهوبين معتمدين للقداسة)** أو (Clerical) **(طائفة دينية تراثيين)**.

(الدين الحق) كما لا يميز الدهر الدنيوي عن الأزل، خط وجود متحد لا يميز ولا يعزل العامة من البشر في الأرض الدنيا عن أهل الروح المدعين الازدلاف إلى السماء العليا، بل اللّه أقرب إلى كل منهم من حبل الوريد، من آمن ليتزلف إلى اللّه فإن في فطرته أصول التقوى، تتزكى بالعبادة والعمل الصالح في أي من مجالات الدنيا، شعائر ذكر اللّه أو معاملات مجتمع أو معاش أو سياسة، ولا تتربى بالانتساب لمهنة تدين ورتبة تحتكر الهدى والقرب والوساطة إلى اللّه.

في تاريخ المسيحية الملة التي تنفتح للعالم ولا تنغلق كاليهودية المنتسبة لإسرائيل بن اسحق، والتي أيدها قدر الله الموعود بأن انبسطت لها قوة استكبار معرفي ومادي تؤثر على المسلمين وسائر ملل الأرض ـ في أول ذلك التاريخ المسيحي كانت الخلوة للتعبد في الكنيسة وملحقاتها تتوالى خصوصاً دون الولاء للإمبراطورية الرومانية، التي كانت تفتن

النصارى وتقسوا عليهم. ثم آمن الإمبراطور طمعاً في كسب الجماهير النصرانية المتكاثرة في رعيته، وقام في الأرض مركزان للقوة والولاء (**كنيسة**) و(**ملك**) ـ كل يشرع الأحكام ويجبي الأموال، (**الكنيسة**) تدعي الخلافة عن اللّه في ذلك على المؤمنين الراغبين الراهبين، و(**الإمبراطور**) يعول على قوة المادة والعرف ورهبوتها. وبعد عهود التحالف والتناصر بين الشرعيتين بدأت الغيرة تدب وتصطرع القوتان ويسخر الملوك قوتهم جنداً ومالاً وعرفاً يهزمون الكنيسة.

ولما كانوا لا يعرفون الدين إلا بواسطة الكنيسة فإن عزلها أدى بهم إلى عزل الدين وأمر اللّه. وحيثما ثارت طبقات برجوازية حضرية وسطى ناهضة بالمال والتجارة والصناعة ـ ثارت على الملوك والإقطاع (**الفيودالي**) ذي الثروة العقارية والرئاسة التقليدية، وكان الملوك والإقطاعيين والكنسيين حلفاء حياة أعداء للثورة، فأبعد الثوار دين الكنيسة ولم يفلحوا في استبداله بدين ثوري حر. ونهضت القوى الاقتصادية الوسطى تريد أن تعلوا بشهوة المال على حق الكنيسة والدين، وانتصرت المادية على الروحية. ونهضت في مجال الثقافة الموازي القوى العلمية على فتاوى أهل الدين التقليدية الواهمة، وتحررت روح الوعي الجديد والعلم التجريبي والعقلانية على السمعيات والغيبيات والروحانيات، ومرقت الفنون كذلك. ولذلك تأكدت الروح الإشراكية المنفصمة بالسياسة والسلطان عن الدين، إلا بآثار بقية التقاليد

والضغوط الكنسية، وكان ذلك الطلاق أحياناً صريحاً عقيدة وعملاً، وأحياناً واقعاً قاطعاً يحفظ بعض رمزيات وشعائر وظلال من التدين الكنسي.

وفي تاريخ الإسلام بعد الخلافة الراشدة الشوروية للمؤمنين التوحيدية للسياسة والحياة العامة، غلب الاستبداد والاستلاب مع بقية من شعار الخلافة، وخرج السلطان والسياسة من أحكام الشريعة نظماً وعلاقات وحدوداً وأخلاقاً، بينما حفظت الشريعة في مجال الشعائر للمجتمع والمعاملات الخاصة للمجتمع. وشيئاً فشيئاً خرج المجال العام للحياة على أحكام الدين بالحيل الفقهية والغفلة ودفع المادية، وخرجت من الدين العلوم بأشياء الطبيعة، وتخلف وبقي العلم المنقول عن هدى الوحي والسنة، وبدأ يتعطل فيه الاجتهاد ويقتصر على الموروث. وخرجت الفنون في متعة الأصوات والأشكال بغالبها عن مدى التدين.

وهكذا غاب التوحيد المتكامل ودخل الشرك وتباعدت السياسة عن الشريعة، لا في صلب البنى لدولة الإسلام منذ آخر صوره وحسب، بل حتى في تجارب السلطان الإسلامي في أقاليم العالم الإسلامي المختلفة، وحتى في نهضات توحيدية لاحقة بدأت تشمل السياسة، ثم أخذ السلطان بنظمه وأعرافه وأحكامه يتباعد عن تعاليم الشرع حدوداً وأخلاقاً.

وقد بدأت قديماً منذ العهد العباسي ظواهر للتمايز بين

(**الخليفة**) رمزاً للدين، و(**السلطان**) قيادة سياسية دنيوية للأمر العام، وكادت أن تروج تلك الظواهر مذهباً متمكناً لازدواج الحياة تديناً أصولياً وسلطة واقعية. ومع غشيان النفوذ والوقع الاستعماري تأكد فراق التدين والسياسة، لأن الولاة الغربيين على المسلمين فرضوا تجربتهم مع المسيحية بدعوى الفوقية، ولأنهم حرصوا على إطفاء نور الإسلام السياسي وخطره على الاستعمار وروح العزة فيه والجهاد والأمة. وقام بعض الحمير(٩) التي تحمل أسفار العلوم النقلية وبعض القرود(١٠) التي تقلد الغرب روحاً وصورة يدعون صراحة لمثال الغرب السياسي اللاديني وينشرون مصطلحاته مترجمة.

وأخيراً ظهرت نهضات صحوة وحركات توبة إلى التوحيد أن الإسلام قوة تدين شاملة، ينبغي أن تعبر عنها نظم الحكم وحركة السياسة. وعند ذوي المذهب الشيعي إرجاء لظهور الإمام المعصوم قامت نظرية ولاية الفقيه للأمر العام خلافة للإمام، وفي واقعهم حكومة شوروية تتوازن فيها نظم السلطان وفق الشريعة على المذهب الخاص. وفي عالم المذاهب السنية قامت محاولات لم تتكامل، وقام السودان دولة مثالها

---

(٩) الحمير إشارة للآية ٥ من سورة الجمعة ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾.

(١٠) القرود إشارة للآية ١٦٦ من سورة الأعراف ﴿فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾.

دولة التوحيد الشرعية. ولكن التوحيد ضد الإشراكية أو اللادينية السياسية لا يتم واقعاً وينحسم صدقاً بقيام دولة مبدأها الإسلام، لأن بلاء الفتنة بشهوات السلطات مع بؤس الفقه الحاضر بالأحكام والتجربة الراشدة، وإحاطة النفوذ العالمي للمادية واللادينية السياسية، ذلك يستدعي سعياً متجدداً وصبراً.

وكما أوصى القرآن لابد للذين آمنوا حيناً أن يؤمنوا من بعد وللذين اتقوا وعملوا الصالحات أن يجددوا التقوى والعلم الصالح، فالتوحيد السياسي قد ينخر فيه سوس الوسواس إن لم يتجدد ويتأكد وتنسد فيه كل ثغرة طارئة وتشفى كل علة عارضة، قد تزلق المجتمع نحو اللادينية السياسية. فكل لحظة وكل حركة في الحياة ابتلاء جديد، حتى يأتي الناس اليقين موتاً في الدنيا وعبوراً إلى يوم الدين وداره.

الشريعة وأصول الأحكام والفقه السلطاني

إن التطور الذي غشي الغرب من الدين الشامل للحياة إلى عزله عن الحياة العامة والعلم الطبيعي شهد مراحل، أولها أن تسمى **(الدولة)** (Theocracy) وذلك حكم الإله باللغة الإغريقية، وإنما تحكم فعلاً الكنيسة بقساوستها باسم اللّه. ذلك أن المسيح ـ عليه السلام ـ عاب على حملة شريعة التوراة من بني إسرائيل الجنوح للظاهرية تنطعاً وحيلاً، ودعاهم للإخلاص الباطني والصدق. ولكن النصارى اتخذوا ذلك نسخاً لقانون التوراة وابتدع أهل الدين أحكاماً يتخذونها، **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾**[(١١)] يحرمون لهم ويحللون. وتسمى تلك النظم (Canons) **(كانون، قانون)** وهو قانون مهد له الأصل الإلهي. وبعد مروق القانون من سلطان الكنيسة إلى الملوك الثوار والشعب، ومن الدين والعقيدة إلى الطبيعة والفكر، بقيت آثار خلقية في الفقه الخلقي تسمى **(الأحكام الطبيعية للعدالة)** (Natural laws of justice).

أما في الدين الإسلامي الذي جدد التوحيد في التراث الإبراهيمي فقد عمت فيه بنصوص القرآن كلمة **(الشريعة)**.

---

(١١) الآية ٣١ سورة التوبة.

ومن أصل الكلمة العربي منه (**المشارع**) وهي الموارد إلى المياه الجارية للاستقاء، و(**الشروع**) هو الخوض والدخول في المشرب، و(**الشرعة**) و(**الشريعة**) هدف الدين والملة، و(**المنهاج**) طريقه الناهج إليه سبيلاً، و(**شرع**) فعلًا تعني أظهر سنة تقرب إلى الغاية، وفتح باباً إلى الطريق، و(**أشرع**) الأشياء فهي شُرع مرفوعة.

(**فالشريعة**) ما يشق مسلكاً لكل مشاعر الدين ومظاهره، وهي أصلًا شاملة للهدى بكل الحياة: أحوال الوجدان وباطن القلوب ومذاهب الأقوال وطرق الأفعال الظاهرة ديناً حقاً، شرعه اللّه هدياً لكل الأنبياء. ولما كانت كل الديانات تتعرض بمفارقة من التوحيد إلى تباين بين الباطن والظاهر، فقد أخذ المسلمون بعد العهد الأول يميزون بين العقيدة والشريعة، وإنما الشريعة تشمل العقيدة الباطنة والإيمان ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[١٢]. و(**الشريعة**) تشمل ـ كذلك ـ الأحكام الظاهرة ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾[١٣].

وفي العهود الأخيرة أصبحت كلمة (الشريعة) تعني الأحكام القضائية لا الخلقية، وأصبحت **التكاليف التي تنفذ**

---

(١٢) الآية ١٨ سورة الجاثية.

(١٣) الآية ٤٨ سورة المائدة.

بقوة السلطان السياسي هي (**الشريعة**)، وترك باقيها إطلاقاً لأهل التهذيب والتصوف، وأصبحت مدارس الشريعة تقتصر على أحكام الظاهر القطعية المناسبة للنفاذ قضاء وسلطاناً سياسياً.

وقد جرى لأصول الأحكام في الدين تطور يحكي تهور بناء المجتمع الديني التوحيدي. ذلك أن المشهود في (**أصول الأحكام**) هي أولاً: (**الكتاب والسنة**)، وحياً منزَّلاً وبياناً من الرسول ﷺ، ثم (**الإجماع**) وهو رأي المسلمين بسوادهم العام، وحذف من الأصول حكم من يتولّى (**الأمر السياسي**). ولئن كانت الآية توصي: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[١٤]، فإن الفقهاء الذين حرروا (**علم أصول الأحكام**) (وهي الأوامر الملزمة ـ أو أصول الفقه ـ وهي الأفكار الهادية) أهملوا (**أولي الأمر**)، **لأن الواقع بعد الخلافة الراشدة انحدر بالأمر العام من الخلافة الراشدة المختارة بالإجماع وفق الكتاب والسنة والشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاستلاب للسلطان والميراث بالقوة**. ولئن جاءت ولاية الأمر غير مشروعة فالفقهاء يوصون بالطاعة تقديراً لضرورة درء خطر الفتنة. ولو استقامت الولاية السياسية العامة للسلطان في تاريخ المسلمين

---

(١٤) الآية ٥٩ سورة النساء.

لكان (**أمر**) **أولي الأمر** هو (**إجماع جماعة المؤمنين**) **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾**[١٥]، أو ممثليهم (**أهل الحل والعقد**)، أو أوامر من يولونهم (**مناصب في الأمر العام**) - كلها أصول أحكام ملزمة مرتبة وفق الدين. ذلك أن (**الكتاب والسنة**) هي (**الشريعة العليا الحاكمة**)، يستنبط منها فرعاً ويخضع لحكمها (**الإجماع**) لقرار الجماعة، ثم يستنبط من (**الإجماع**) بالخيار ويخضع له بالقيد والشرط والرقابة حكم (**ولاة الأمر السلطاني العام**)، الذين يترتبون حسب مناصبهم في النظام الذي يعده المجتمع، فالأدنى منهم تحت الأعلى وكلهم تحت (**الإجماع**) وهو تحت (**الشريعة**).

وبالمصطلح الحديث يمكن أن نقصر كلمة (**الشريعة**) على (**الكتاب والسنة**)، وهي أقرب لكلمة الشرع وهو الدخول والإظهار الأول. ثم يمكن أن تستعمل لوظيفة (**الإجماع**) كلمة (**تشريع**) وهي صرفاً من التفعيل وهو التفصيل والتفريع في الأفعال. و(**الإجماع**) إنما يُفَصِّل (**الشريعة**) ويفرِّع تطبيقها على الواقع اهتداء (**بالاجتهاد**) ومناهجه (**قياساً**) و(**استصحاباً**) و(**استصلاحاً**) ونحو ذلك.

ويمكن استعمال كلمة (**أمر**) للحكم الذي هو أقرب للحالة الفردية وأشبه بأحكام أولي الأمر حسب رتبهم. ويمكن استعمال كلمة (**قانون**) اليونانية إشارة لكل الأحكام بشتى مستوياتها، شرعاً وتشريعاً تأسيساً (**كالدستور**) وما يتولد من

---

(١٥) الآية ٣٨ سورة الشورى.

أجهزته التشريعية، و(**أمراً**) مما يصدر عن سلطان التنفيذ والقضاء، وتغطية لما يسمى اصطلاحاً (**لائحة**)، وهي من لاح أي بدا طرفاً، وتعني أحكاماً فرعية بدت الحاجة لها عند العمل بالأحكام الأعم.

ويمكن استعمال كلمة (**لوح**) وهي بالعربية الفصيحة العريضة، وكلمة (**متن**) وهو عربياً الصلب الظاهر الموصول، أو (**مدونة**) وهي المادة المسجلة من صحائف مكتب الديوان، وذلك إشارة لما يسمى باللغة الغربية (Code) ويجمع كل الأحكام لشعبة من شعاب الحياة في الجنايات أو المعاملات. والمعاملات تسمى أحكامها المدونة (**الأحكام المدنية والقانون المدني**). والكلمة (**مدني**) في العربية من الإقامة والحضر والنسب إليها، والمعاملات هنالك أكثف، لكن الأنسب في العربية في بيئة الإسلام أن نقصرها على كلمة (**المعاملات**)، لأنها أنواع من التعامل والتعاقد الرضوي غير الفعل الجنائي مع الآخرين عامة. أما مدونات الأحوال الشخصية كما سميت في كثير من البلاد فهي ترجمة بغير تصرف عن المصطلحات الغربية، فالأجدى أن تسمى **الأحكام** هنا (**للأسرة**)، وتسمى المحاكم كذلك (**للمعاملات**) و(**للأسرة**) لا مدنية ولا للأحوال الشخصية.

وبمكن أن تستعمل كلمة (**الفقه**) وهي أصلاً الفهم العميق عمق مخارج حروف الكلمة من الشفة إلى الحلق، وكانت تعني الاجتهاد والفكر العميق لبلوغ مغازي الظاهر فقهاً لآيات

الكتاب في أحكام الدين ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(١٦) أو فقهاً لآيات الله الطبيعية ﴿قد فصلنا الأيات لقوم يفقهون﴾(١٧) ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾(١٨). أو لآيات اللّه عامة ﴿ذلك بأنهم قوم لا يفقهون﴾(١٩) أهل الكتاب ﴿بأنهم قوم لا يفقهون﴾(٢٠) المشركون، أو فقهاً يبلغ مقاصد خطاب الدعوة ﴿قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول﴾(٢١).

ويمكن أن تستعمل كلمة (**الفقه**) منسوبة إلى السياسة أو السلطان فيقال (**الفقه السلطاني**) أو يقال (**أحكام السلطان**)، كما عرف قديماً ـ وذلك بدلاً عن عبارة (**القانون الدستوري**) الحديثة المأخوذة شقاً من الغرب (اليونان): (قانون)، وشقاً من الشرق (فارس): (دستور) ـ كلمة أصلها يشير إلى محور رعاية الدين أو السلطان أو وقع المفروض على الناس.

وفي عهد بناء مدينة الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان (**كتابها**) هو ما تواضع عليه أهلها بكل طوائفهم عهداً لنظام سلطانها ووظائف قواها وعلاقاتها. والآن (**الدستور**) تعبير

---

(١٦) الآية ١٢٢ سورة التوبة.
(١٧) الآية ٩٨ سورة الأنعام.
(١٨) الآية ٤٤ سورة الإسراء.
(١٩) الآية ١٣ سورة الحشر.
(٢٠) الآية ٦٥ سورة الأنفال.
(٢١) الآية ٩١ سورة هود.

عن الإجماع الموثق كتابة وعرفاً، الناتج عن شورى كل المجتمع أو ممثليه لبناء سلطانه ـ حدود حريات وحرمات وحقوق في الحياة العامة، وبنيات أجهزة للحكم ومدى سلطانها، وآجال ولاتها تشريعاً وتنفيذاً وقضاء وغير ذلك. وحيثما اقتربت من البنية الدستورية التشريعات تسمى (قوانين **تأسيسية**) (Basic Laws).

الحرية والحرمات والواجبات الأساسية

إن الإرادة الطلقة في العربية هي (المشيئة) ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[٢٢]، وقد كانت (**الحرية**) قديماً كلمة تقابل (**الرق**). ولكن زوال الرق ظاهرة اجتماعية، بسط كلمة (**الحرية**) اصطلاحاً للمشيئة المطلقة. واللّٰه بمشيئته قد خلق بني الإنسان أحراراً تميزاً عن أشياء الطبيعة الأخرى، بل عن جسدهم البشري حيث الخضوع لقوانين طبيعية سنها اللّٰه إلزاماً، أما الإنسان في تفكيره وشعوره وتصرفه فهو يحمل أمانة الحرية: أن يعبد اللّٰه مع الوجود العابد أو يشذ كفرا، فينتهي في الآخرة إلى سلام وسعد في الجنة أو شقاق وشقاء في النار.

ومن ثم له في النظام السياسي في وجه قوة السلطان مجال من **الحريات الأساسية المتصلة بعلاقات بنية الحكم**، فضلاً عن **العلاقات الاجتماعية**: له أن يذهب مذاهبه ويعبر ويوالي ويعاقد قوى السياسة الجماعية، ويختار ويحاسب من يلي السلطان. وله (**حرمات**): ألا يكبت بقهر السلطان أو يحرم في خصوصياته وحركته وحياته. وله (**حقوق**): أن يتمتع بحرياته وحرماته، وإلا فإن له أن يدافع عنها حسب عدوان

---

(٢٢) الآية ٢٩ سورة الكهف.

التسلط والجبر السلطاني، حجة بحجة أو تجبراً بثورة.

وقد أصبحت اليوم بعض المصطلحات غائبة في العربية الدارجة (**كالحرمات والحصانات**). ولما غابت المساواة في مجتمعات تحصن فيها ذوو السلطة والأمر عرفت كلمة (**الحصانة**)، لكن الدين يكتب التواضع والمساواة في مجال السلطان، وإنما (**الحصانة والحصانات المشروعة**) للجميع. واندرجت اليوم كل (**الحرمات**) في كلمة (**الحقوق**)، إذ أصبح الوجود الإنساني في الفكر المادي السائد منسوباً لذاته، فللإنسان قدر فحق أعلى من كل قوة، واشتهرت لذلك عبارة (**حقوق الإنسان**). وإذا تذكرنا أصول الحياة الدينية لحفظنا نسبة الإنسان إلى ربه الأعلى، ولراجت كلمة (**المشيئة والحرية والحرمة**) إزاء علاقاته الأفقية بإخوانه من بني الإنسان الذين قد يعتدون عليه ظلماً في مجال السياسة أو المجتمع، ويمكن أن ترد كلمة (**الحق**) في تلك العلاقة الأفقية الإنسانية. ولكن إذا تذكرنا صلته بالله القوي العزيز تعالى لعلمنا أنه على الإنسان (**واجباً**) من التكليف يقع عليه أن يؤديه بممارسة حرياته والتمتع بحرياته، واجبات دينية يمكن أن تترك تكليفاً خلقياً روحياً، أو تترجم تكاليف بشرية على التفريط فيها جزاء بأحكام قانونية، **كمن يكلف ولا يشارك في انتخاب من يفضل لولاية الأمر العام مثلاً فتنزل عليه عقوبة جزاء.**

ولا حاجة هنا لإيراد آيات القرآن الكثيرة التي توصي القائد ولو كان نبياً أن يكون مذكراً لا مسيطراً ولا جباراً،

وأن يترك كلًا يعمل على حريته ومكانته وشاكلته ويجادل بمقولاته ويتمتع بحرماته ولو كفرا أو نفاقاً. **وجملة السنة في بناء دولة المدينة** كلها أن يقوم البناء السياسي على هذه **(الحريات والحرمات والواجبات)** التي يرعاها المؤمنون ويضيعها من شاء من المنافقين والكافرين، المواطنين. شواهد الآيات والأحاديث والروايات في ذلك لا تكاد تحصى مهما كان فقهها وجمعها مما افتقر إليه تراث مجتمع المسلمين الذين ضيعوا **(الحرية)** لا سيما في مجال السلطان حيث عهدوا الجبروت كثيراً.

وفي الحياة العامة السياسية وغيرها يظهر في لغة الإسلام ـ حقاً وتكليفاً ـ **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** فذلك هو التعبير عن الوظيفة العامة لعلاقات المؤمنين ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٢٣] وذلك خلق أمة المؤمنين ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٢٤] ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[٢٥].

أما حق الفرد وتكليفه فيمكن أن يندرج في الساحة السياسية في كل عبارات الدعوة فيكون المؤمن داعياً للخير

(٢٣) الآية ٧١ سورة التوبة.
(٢٤) الآية ١٠٤ سورة آل عمران.
(٢٥) الآية ١١٠ سورة آل عمران.

بشيراً، نذيراً، صادعاً بالحق، شهيداً، مصلحاً، ناصحاً، وهي معان تذكرها أو توحي بمقتضاها كثير من الآيات والأحاديث.

والخلق العام في الحياة السياسية إذا دعت الفرد مقتضياته ألا يستغني بالنصيحة، أو أن لا يكتفي بالشهادة وحده في اختيار من يلي الأمر العام، أو محاولة دفعه للخير أو ضبطه عن الشر، أو أن لا يعني بإلقاء الرأي الفرد سهماً في شركة الشورى - الخلق عندئذ إن يؤثر طوعاً التعاون مع من يوافقه في وجهة النصيحة والشهادة والرأي حتى يكون لذلك وقع ذو بال في حركة المجتمع السياسي، وعندئذ تنعقد موالاة وينحزم تحزب أو تتألف قوة في تفاعلات السياسة.

التوالي والتحزب وقوى المجتمع

التساند والتناصر في صراعات الحياة العامة السياسية، تسري عليها كلمة (التوالي) والتفاعل **تعريف أفقي للتساوي والتشارك**، أما (**الموالاة**) وهي مفاعلة فهي أيضاً بمعنى الصلة الناصرة، **ولكن قد تكون رأسية** فالله مولى العباد، والتابع مولى، والمتبوع في المجتمع مولى، والمؤمنون يتوالون في كل شيء، ولكنهم كذلك في السياسة بعضهم أولياء بعض ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٢٦] ﴿وإنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[٢٧] وفي **العلاقات الخارجية** يتولى القوم قوماً ولاء أو يعادونهم عداء.

و(**الحزب**) في القرآن كلمة تعني الترابط المنظم، لكنها عامة قد تشير إلى بعض جزء من آي القرآن، وقد تطلق في شأن الإنسان فتشمل التناصر في مذهب كل الحياة، يحزب الناس ويربطون كل أمورهم. وقريباً من ذلك ينشأ **التحزب**

---

(٢٦) الآية ٧١ سورة التوبة.

(٢٧) الآية ٥٥ سورة المائدة.

السياسي مدافعة في صراعات الحياة العامة (**حزب الله**) و (**حزب الشيطان**): ﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون إن الذين يحادون اللّه ورسوله أولئك في الأذلين كتب اللّه لأغلبن أنا ورسلي إن اللّه قوي عزيز لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب اللّه ألا إن حزب اللّه هم المفلحون﴾[٢٨] ومن ذلك أحزاب التحالف الحربي ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر وذكر اللّه كثيراً ولما رءا المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا اللّه ورسوله وصدق اللّه ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليما﴾[٢٩].

لكن المصطلح السياسي العربي الحديث طبعته الترجمة من اللغة الأوروبية بقصر كلمة (**الحزب**) على الرباط السياسي

---

(٢٨) الآيات ١٩ ـ ٢٢ سورة المجادلة.
(٢٩) الآيات ٢٠ ـ ٢٢ سورة الأحزاب.

المنظم، وذلك من كلمة (Party) **جزءاً من المجتمع السياسي**.

أما سائر إشارات القرآن فهي زبر وفرق وطوائف وما بينها في العلاقات السياسية من ائتلاف وتحالف أو تنافس وصراع، وفي عبارات القرآن بشأن علاقاتها كلمات **(المودة والموالاة أو الخصومة والمدافعة)**.

وقوى المجتمع التي تعمل في السياسة منها ما لا يتوثق بنظام مصوب نحو مقاصد السياسة أساساً، بل تتعاون على شأنها الخاص وتعمل في السياسة، ومنها بعد العهود الأولى طبقة **(العلماء)**. وذلك مصطلح تاريخي نشأ وصفاً لمن يتخذون النسبة للعلم الديني التراثي النقلي مهنة حياة، وليست بالضرورة اليوم موافقة لمعناها في القرآن ممن يحملون العلم بحق مرويات الدين (أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل). أو معقولات الطبائع والوقائع لما خلق اللّه ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى اللّه من عباده العلماءُ إن الله عزيز غفور﴾[٣٠]، وكل هؤلاء بالطبع خبراء لرأيهم وزن في السياسة، يؤثر على الولاة وعلى جمهور الرأي العام. ومن القوى السياسية **(النقابات)**

---

(٣٠) الآيتان ٢٧ ـ ٢٨ سورة فاطر.

التي تمثل في أصل المصطلح الصفوات الكريمة ذات المناقب ومنها (**نقابة الشرف النَسبَي**). واليوم هي المقدمون المتعرفون أحوالهم ممن تمثل روابط المهن والمصالح ويدافع عنها. ومن قوى المجتمع (**جماعات الضغط السياسي**)، وهي تجمعات تتناصر بقوتها في المجتمع وتصوب حملتها للتأثير على وجهة السياسة العامة في سبيل قضية أو تيار أو مذهب عام.

الشورى والإجماع والعرف والرأي العام

شار معناها عرض، الشارة والشورة المظهر والصورة، والإشارة الإيماء إلى الآخرين، والمشاورة والمشورة التناصح، **والاستشارة** (طلب الرأي) **والشورى** الشركة بالآراء. و(**الشورى**) في القرآن هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾[٣١] وأوصى الرسول ﷺ حتى في التدابير العسكرية أن يدير الشورى لجمع الرأي ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللّه إن اللّه يحب المتوكلين﴾[٣٢] وبحرف الترتيب (**الفاء**) أصبح العزم والقرار نتيجة (**الشورى**) وليس عزماً مستقلاً مستبداً يرد مضافاً (بالواو).

وقد تعطلت (**الشورى**) وظاهرة (**أهل الشورى**) التي كانت في قيادة سلطان المسلمين الرشيد، ولذلك أصبحت كلمة

---

(٣١) الآية ٣٨ سورة الشورى.
(٣٢) الآية ١٥٩ سورة آل عمران.

الشورى كأنها ندب أخلاقي في قرارات السلطان أو في علاقات المجتمع. ولكن هي بالحق: منهج ينتهي بعد تداول الرأي إلى القرار (بالإجماع)، وهو مصدر وأصل لتكاليف الأحكام في الدين بعد الكتاب والسنة، من حيث تستوحي (الشورى) استنباط الآراء. و(الإجماع) ليس هو قرار الجميع إيجاباً على رأي واحد، ولكن هو في العربية ذلك **الوفاق الشامل عدا لكل المتشاورين**، أو **قرار السواد الأعظم**. وروح الدين لا تناسبها كلمة الغلب والصراع **(الأغلبية والأقلية)** لأن المؤمنين متى أحسوا ظهور رأي **(سوادهم الأعظم)** ـ بعد تقليب الحيثيات المتداولة المتفرقة ـ تنشرح صدورهم ويقومون جميعاً على ذلك الرأي. **(فالإجماع)** هو إحكام النية والعزيمة عندئذ، والمؤمنون إذا اجتمعوا للشورى يجتهدون أن ينتهوا إلى وفاق لا يشذ عنه أحد. ولكن عجلة الأمور العامة أحياناً قد لا تيسر تأخير القرار ومطل المداولة، بل تراعي التحفظات البادية، ويبرز ما يقرب من جماع للأصوات، لا يغلب بنصفها زائداً قليلاً، بل يرجح لوفاق السواد الأعظم، مما يدعو للخروج من **(الشورى)** بروح العزيمة المتحدة دون شذوذ واسع، يثاقل بطائفة مقدرة في ساعة **جمع** الطاقات للتنفيذ.

و**(الإجماع)** قد يصدر قراراً بيناً عن **(الشورى)** في جلسة أو دائرة تدبر لتبادل الرأي والمناظرة الصريحة، ولكن قد يصدر ـ أيضاً ـ من سنة يتوافق عليها المجتمع. في عهد من

اتساق السلوك والتصرف العام، يتجلى عنه ما هو (**المعروف**) يرضاه سواد الناس يعرفونه حقاً من نص القرآن والسنة ومن الأمر المستنبط منهما المعهود بينهم، ويمضي سنة وتكليفاً تحرسه جزاءات تقع من المجتمع، أو ما هو (**المنكر**) يأبونه لأنه مما تنكره وتنهى عنه الشرائع وفقههم لها ويحيطونه بعقوبات تمضي على من يأتيه. وذلك هو (**العرف**) وهو (**إجماع سكوتي سلوكي بخيار عامة الجمهور**)، ويحمل تبعات التكليف حمداً على المَرْضى وأذىً على المكروه، ولكنه حكم ينسخه نص التشريع الصريح أو تقادم العهد وتبدل مذاهب السلوك العام.

وإذا عمرت بين الناس وسائل الاتصال وتكثفت العلاقات حضرا وإعلاماً، فقد يظهر من (**استقراء الرأي العام**) بالملاحظة أو بالسؤال والجواب المعدود رأي لغالب الجمهور لم يتمثل في قرار لأولي أمر السلطان، أو مسلك لهم له وزنه المقدر لكنه لم يترسخ عرفاً لازماً. والآراء والعادات العامة ـ مهما كانت ـ أخف وقعاً من قرارات (**الشورى**) في مجالس ودوائر ذات حجة لازمة في النظام المعهود المرسوم، ومن انعقادات (**العرف**) في بيئة معينة.

وإذا كانت النظم القانونية السياسية الوضعية لا تعرف في بيِّنها الثابت وقطعيها المعلوم وظاهرها المرسوم، إلا تكاليف محدودة ليس فيها إلا المحظور الباطل المعاقب عليه والواجب الحق والمباح الحر المأذون المعصوم ـ إذا كان ذلك كذلك ـ فإن نظام الإسلام (متكامل) يعرف حدود

(الحرمات) و(الفروض) و(المباحات)، ولكنه يبسط التكاليف إلى كل درجات الوقع (بالمكروه) دون الحرام والكبيرة، و(المندوب) دون الواجب والفرض، وتمتد درجات نسبية لكل المدى. ومنها تكاليف دينية يرعاها المؤمن من تلقاء ضميره لأن اللّٰه يراقبه فيما يخفي ويعلم بنياته مهما استتر الأمر عن الناس، وأخرى تقع من تلقاء المجتمع أخلاقاً وآداباً مدفوعة بحملات الترغيب والترهيب معروفاً ومنكراً، وأخرى محروسة من تلقاء السلطان والقضاء. **فالنظام السلطاني السياسي في جملته حياة مركبة من هيئات وقوى وعلاقات متكاملة بتلك النسب من وجوه النهي والأمر والجواز والباطن والظاهر، وأثره لذلك أصدق وأفعل من أي نظام آخر يشيع فيه النفاق والمراءاة والحيل القانونية وتتعطل هياكل الحدود لأن هوامشها وأعصابها الخلقية تموت فتنهي مغازيها وتصير صوراً بغير معان.**

و(الشورى) منهج حياة في أيما علاقة اجتماعية أو سياسية يصلها وضع وشأن مشترك: أسرة كانت أو شركة مال أو ناد لهم واحد أو رابطة توال على هم واحد، أو قطر جوار أو رعية راع أو وطن سلطان واحد. و(الشورى) بين بني الإنسان الأحرار فطرة وشرعة وخلق طيب، لكن حيثما كانت الرابطة طوعاً غير مفروضة والشأن عفواً غير واجب (فالشورى) تعاون لا يثمر تكليفاً لازماً، لكن الأمر المشترك قد يجعل طلبها خيراً، **فهي (استشارة)** من شاء سمع ومن شاء تجاوز، وقد

يكون أمراً عاماً و(**الاستشارة**) والسمع لهديها أولى. وقد يكون الأمر مما يترتب عنه منع أو تكليف بقوة السلطان، و(**الشورى**) عندئذ (**بالشريعة**) إجراء واجب، واتباع ما تجمع عليه الآراء طاعة واجبة والكلمة المقابلة بالإنجليزية (Consultation) فيغلب استعمالها في وقع طلب الرأي العفو.

و(**الإجماع**) كانت كلمة ولم تكن مصطلحاً على ما تنتهي إليه شورى المسلمين في الأمور العامة التي تنتهي بالتكليف السلطاني. ولكن الكلمة عهدها أئمة الفقه (**إجماعاً**) لفقهاء البيئة العلمية حولهم (الإمام مالك مثلاً)، أو لكل المجتهدين في أمة الإسلام، (الإمام الشافعي مثلاً) وحسبه بعضهم اتفاقاً لا يشذ عنه أحد (المتأخرون). ولما تعسرت (**الشورى**) و(**الإجماع**) بين الفقهاء بهذه الصورة أصبحت كلمة (**الإجماع**)، حجة فقط على من يخرج برأيه عن المعهود المشهود من الفتوى. فالفقهاء عدوا أنفسهم ممثلي جمهور المسلمين في الرأي والشورى وكانوا يأخذون اجتهادهم مما عليه المؤمنون وعملهم في الواقع.

وما كان الإجراء الشورى في الشأن السلطاني في حياة المسلمين العامة الأولى الراشدة نظام، ينظم شورى المسلمين جميعاً أو ممثليهم من ذوى الفقه كانوا أو من ذوي القيادة، وكانت عبارة (**أهل الشورى**) تبدو صفة عامة لا تضبط أعيان الموصوفين بأسمائهم وعددهم وهيئاتهم. وكذلك ظهرت من بعد عهد السنة والصحابة عبارة (**أهل الحل والعقد**) وهي

الفئة القيادية التي تحل المشكلات وتعقد الرأي حول الشؤون العامة وتجتهد وتستنبط الالتزامات العامة الواجبة الوفاء، وما كانوا معدودين أعياناً. وإذ لم تمتد روح (الشورى) في السلطان بين خلف المسلمين بعد الخلافة الراشدة، ما كانت لتتطور أوضاع ونظم مرتبة.

والنظم التي لا تعرف (**الحرية**) و(**الشورى**) لو تسمت (**خلافة**) على غير الرشد الأول، فهي إما حكم فرد جبار (Autocracy, Monocracy) أو طاغوت فرداً فرداً أو عصبة غالبة مطلقاً (Tyranny) أو حكم يحتكره رجال الدين (Theocracy) أو الإقطاعيون والمترفون (Aristocracy, Plutocracyy) أو الديوانيون (Bureaucracy).

و(**الشورى**) بالطبع لا تجعل للسلطان ذراعاً تمتد للأمر في كل شؤون الحياة لأنها تقوم على الحرية، التي تخص الناس ببعض شؤونهم وتحصر الشؤون والوظائف العامة موطن (**الشورى**) و(**الأمر اللازم**) لمن يلي ذلك، وإلّا فالنظام سلطان (**شمولي**) (Totalitarian) أو (**مطلق**) (Absolute).

العهد والعقد السياسي

(**العهد**) في الحياة العامة هو التكليف الذي أوصت به أمانة رباط ووكده التزام علاقة عبر الزمان بين العاهد والمتعهد. عهداً من اللّه أو من بعض الناس على بعض، واجب الحفظ والرعاية والوفاء لا يجوز نقضه أو نبذه. و(**العقد**) نقيض الحل (**وصل الطرفين كعقد البناء**) وهو (**العهد المغلظ المبرم المحكم**) بين أطرافه من بني الإنسان، في إيجاب أو عرض، ثم قبول في عقد نكاح أو بيع أو معاملة أو عقد علاقة سياسية، وحقه أن يوفي لا ينقض. و(**الميثاق**) كذلك عهد شُدَّ ووثق وأحكم بالكتاب والشهادة أو نحو ذلك من العهود، وحقه أن يوفي ولا ينكث والكلمة المقابلة بالإنجليزية في السياسيات (Convention) أو في الماليات (Bond) أو عموماً (Contract).

و(**العهد العام**) المتواصي به في الحياة السياسية، المبرم (**عقداً**) بين السواد الأعظم للجمهور، المشدود (**ميثاقاً**) قد يكتب فيصبح بمصطلح العربية (**كتاباً**) أو الفارسية الشائعة عربياً (**دستوراً**) وهي الكلمة المقابلة للغربية (Constitution) وهو البناء الأساسي للدولة.

العهد والعقد السياسي

(العهد) في الحياة العامة هو التكليف الذي أوصت به أمانة رباط ووكده التزام علاقة عبر الزمان بين العاهد والمتعهد. عهداً من اللّٰه أو من بعض الناس على بعض، واجب الحفظ والرعاية والوفاء لا يجوز نقضه أو نبذه. و(العقد) نقيض الحل **(وصل الطرفين كعقد البناء)** وهو **(العهد المغلظ المبرم المحكم)** بين أطرافه من بني الإنسان، في إيجاب أو عرض، ثم قبول في عقد نكاح أو بيع أو معاملة أو عقد علاقة سياسية، وحقه أن يوفي لا ينقض. و**(الميثاق)** كذلك عهد شُدَّ ووثق وأحكم بالكتاب والشهادة أو نحو ذلك من العهود، وحقه أن يوفي ولا ينكث والكلمة المقابلة بالإنجليزية في السياسيات (Convention) أو في الماليات (Bond) أو عموماً (Contract).

و**(العهد العام)** المتواصي به في الحياة السياسية، المبرم **(عقداً)** بين السواد الأعظم للجمهور، المشدود **(ميثاقاً)** قد يكتب فيصبح بمصطلح العربية **(كتاباً)** أو الفارسية الشائعة عربياً **(دستوراً)** وهي الكلمة المقابلة للغربية (Constitution) وهو البناء الأساسي للدولة.

ومن كلمة (**العهد**) العربية أنشئت عبارة تقليدية غير مشروعة المعنى وغير معهودة في أصول سنة الإسلام النبوية الأولى ولا عند خلفها الراشد: (**ولي العهد**) وهو الذي تتولى الرعية الالتزام نحوه عبر الزمان أن يخلف سلفه يتولى السلطان. وقد أخذ أهل الغرب مصطلح العقد من فقه سلطان المسلمين ومفهوم (**البيعة**) وأسموه (**العقد الاجماعي**)، وأسسوا عليه مفهومات الديموقراطية من تعاقد المجتمع مع سلطانه ولاية الأمر العام.

وقد سمي هذا العقد مع ولي الأمر عيناً (**البيعة**) في مصطلح الإسلام، و(**البيعة**) واحدة البيع، عقد معاوضة كالتجارة في معاملة عطاء بعطاء، وهي في الحياة الدينية عقد مع اللّٰه: عقيدة أن تسلم كل الحياة للّٰه طاعة وعبادة بالنوايا والأقوال والأفعال وعطاء بالمال والروح مقابل الجنة والرضوان في الآخرة ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٣٣] وذلك بمصطلح القرآن المتواتر شراء واشتراء وبيع وتجارة لا تبور، وهي (**بيعة**) عقد مطلق لكل الحياة. أما مع النبي ﷺ الذي يصله باللّٰه الوحي يفوض إليه الشهادة عند اللّٰه مهدياً مقوماً، (**فإن البيعة له مطلقة تشمل كل الحياة لأداء كل تكاليف الدين**)، ولكن لا تقتصر معاوضة (**البيعة**) على النبي ﷺ فهو لا يملك ما يقابل عطاء الدنيا من

---

(٣٣) الآية ١١١ سورة التوبة.

عطاء الآخرة، فإن البيعة له شكلاً وظاهراً ليست إلا بيعة لشهادته للّه، ولو كانت صفقة تؤكدها صفقة الأيدي فهي رمز كأن العقد يصل يد المبايع بيد اللّه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(٣٤).

أما مع البشر فقد تكون (البيعة) عقد تجارة ومعاوضة أو مقايضة سواء، سلعة أو مقابل مال أو سلعة. أما إذا كان الأمر (**عقد حُكْم**) بين رعية وولي سلطان فالمقابلة فيه: التزام طاعة من المولى لأمر السلطان بالتزام طاعة للعهد الواقع على (**ولي الأمر**)، و(**العقد**) بينهما قد يكون لأجل مسمى وشروطه تكون بينة، ما يملك الولي من السلطان بأجله بحدوده موضوعاً وشكلاً، إذ ليس له كاللّه العلي سلطان مطلق. والأفضل ديناً مثل عقد الدَيْن أن يكون التعاهد مسجلاً كتابة ومشهوداً والأجل مسمى والبيان غير مبهم لصغائر الأحكام وكبارها، وذلك كما جاء في آية الدين من البقرة. والمعهود اليوم أن يحرر ذلك العقد بأجله وشروطه في (**عهد**) (**الدستور**) ثم يقع عيناً على من ينتخب بالشورى حسب إجراءات (**الدستور**).

وقد كانت (**البيعة**) في الخلافة الراشدة على شرط التزام الشريعة والسنة صدقاً، ثم تدهورت وأصبحت إدعاء، ثم

(٣٤) الآية ١٠ سورة الفتح.

تدهورت (البيعة) لتعني الطاعة المطلقة لشيخ صوفي، أو (البيعة) في الولاء لأمير جبار بغير شرط أو التزام مقابل. لكن حركات الإسلام المتجدد جددت (البيعة) لا لأحد بل تواثياً بين الجميع على المنهج الديني، بأمر التنظيم المؤسس الذي يحزبهم، ومن ثم هي **(عقد ولاء وطاعة)** للجماعة في سبيل (بيعة) لله عبادة وجهاداً مقابل وعد الجنة والرضوان. وقد يقوم بدفع حركة الإسلام سلطان راشد للمسلمين وتكون (البيعة) ليست صفقات بالأيدي بل اقتراع نتيجته لمرشح للولاية المعينة، ومن وقع (العهد) الدستوري له بالانتخاب (الشوري) الغالب، فعلى الرعية كافة له الطاعة، ولكل العاملين تحت سلطانه حسب وظائفهم ومراتبهم تجب الطاعة بشروطها وآجالها المكتوبة وتكون للمؤمنين فرعاً عن (البيعة) لله طاعة لشرعه وحكمة بواجب الوفاء بالعقود والمواثيق ورجاء لجزائه. ومن وراء ذلك تقع بحكم (عهد) الدستور والقانون تكاليف إزاء القضاء أو الأجهزة التشريعية أو المؤسسات.

وقد يكون في السياسة التزام بوعد وهو تبشير بفعل وتدبير مستقبل من الواعد بغير مقابل مرجو لميعاده، وإنجازه والوفاء به لا خلفه واجب صدقاً في أخلاق الدين حتى يستقيم في علاقات الناس الأمان. و**(العهود والوعود)** هي شروط التمثيل النيابي الصادق في بناء المجالس الشوروية، التي تجمع وكلاء معدودين عن أصلاء الإرادة الشعبية من الجماهير ذات الأهلية للرأي، الذي يتشكل منه **(الإجماع)**.

نظم الدولة ومداها

(أولو الأمر) في القرآن هم كل ولاة السلطان والشأن والسلطة العامة (Authority). وأعلاهم أجهزة جماعية نيابية تعمل **(بالشورى)** الملزمة وفق ما يعلو عليها من شورى وإجماع مباشر صدر عن الأمة كافة استفتاء حراً تفصيلاً وتنزيلاً لفهمها لهدى **(الشريعة)**: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول﴾[٣٥]. والأجهزة أو الأفراد الذين يولون الأمر إنتخاباً أو تعييناً وفق حكم النظام الإجماعي والتفويض المشروع: كل أولئك هرم تحت **(الشريعة)** و**(الإجماع)** من له أمر يليه يراعي علاقات سائر البنية السلطانية المرتبة أفقياً، لكل اختصاص ووظيفة أو رأسياً، لكل صعيد من حجية الأمر السلطاني ووقعه.

(وأهل العقد والحل) هم الجماعة المنتخبة التي تتصدر الشورى في الشأن المركزي للأمة، أو في شأن إقليم أو وظيفة دنيا أو خاصة من شعاب الحياة العامة، وقرارهم يحل المتعقد من مشكلات الأمور وينهي ويعقد سائب الأمور

---

(٣٥) الآية ٥٩ سورة النساء.

ويحسم خلافيها.

(وولاة الأمر) منتخبون بالشورى كذلك، يترتبون من المولى الأعم والأعظم في الدولة إلى الولاة دونه، انتخاباً أو تعييناً - حسب قرار الإجماع - على كل إقليم أو شعبة من وزارة أو إمارة. مفوضة أو مأمورة للتنفيذ ومنهم العمال المتولون للإدارة اللامركزية أو الفرعية و(الدواوين) التي تجمع العاملين.

وجملة العاملين ذوي الوظائف أصبحت تسمى (الخدمة العامة) (Public Service) منها الجنود وإمارة الجهاد ومنها المدنيون (Civil service) الذين يتولون الخدمة المدنية غير المسلحة والذين يعملون بسلطة القرار الإداري والمال العام والخدمات العامة، لرعاية المعاش أو العلم أو الصحة بين الناس أو نحو ذلك. والمدني نسبة إلى المقام الذي يَمْدُن فيه الناس مُدناً إقامة، وإلى المدنية فهو منسوب للحضر لا للجندية والحركة والسفر.

ومهما سُوِّيت المسائل العامة بحكومة العاملين أو ذوي الأمر العام جماعات وأفراداً، فإن الخصومات الخاصة يليها (القضاء) الذي يحتم ويحكم ويفصل في كل خصومة ويُتم تسويتها في سبيل العدل. و(القضاء) في النظام الإسلامي كان موحداً مع الإمارة السياسية العامة، ولكنه تمايز إلى القضاة، فهم يحكمون بمقتضى (الشرع) و(الإجماع) أو يجتهدون

رأيهم في التي هي أعدل بين المتقاضين. ويوازي عام القضاة في نظام الإسلام قضاة (**ديوان المظالم**)، وهم أقرب إلى قضاء الخصومات في أوامر الإدارة التقديرية وأفعل إجراءات في نفاذ حكمهم ولو في شكوى أعم وخصومة أشمل من قضية معينة.

وإذا كان لوظيفة (**الجهاد**) إمارتها وجنودها لحماية البيضة وتحصين الثغور، (**فللشرطة**) كذلك تقليد قديم لإقامة الحدود واتقاء الظلم والعدوان، (**وللعيون والبريد**) وظيفة لجمع أخبار الحياة العامة ونشر إعلامها وتأمين نظامها (**قوى الأمن والضبط والإعلام والدعاية**). ومهما كان فإن وظائف الحياة العامة وإداراتها تتطور حسب كثافة الإبتلاءات وفنون الوسائل وتتخذ من العربية الأصيلة مصطلحاً لا من الترجمة الساذجة أو التعريب للفظ المباشر.

أما الذي بين الدولة والمجتمع فإن الدولة الحديثة تضخمت وظائفها واتسع وقع سلطانها وتكثفت الوسائل لأمرها، ومن ثم تعاظم حجم (**الدواوين والعاملين**) في شؤون الجهاد والأمن والعلم والصحة والمعاش، وسائر البنى الأساسية لعلاقات الناس. وهؤلاء يؤدون وظائفهم على نهج وسنة واحدة راتبة لا يختلف عليها الناس كثيراً، ولذلك هم ثابتون يبقون قوة الدولة مهما تعاقبت وتبدلت القيادات السياسية التي تتولى الأمور الخلافية والعامة، سواء تداولت السلطان باستلابات ثورات وانقلابات أو انتخابات يتغير فيها

خيار الناس. ولئن سميت هذه الشريحة التي يختلف عليها وتتعاقب (**الحكومة**) (Government)، وهي التي تتولى القوة السياسية وتتداولها، فإن بقية الدولة بل البنية السلطانية الثابتة أخذت تأكل (**الحكومة**) وتلونها، وأخذت تزحف بنباتها على الحرية والعدالة في الخيار، واتجه الميزان إلى رجوح النظم الراتبة السائدة التي تحتكر العلم والقوة، وتؤثر الفعل العملي المتيسر المترتب على الفكر الحر الأصيل الذي ينطلق حراً في اجتهاد مختلف. فالمجتمع أخذت تطغى عليه القيادات والدولة ومحرماً من الفكرة والدفعة، إلا إذا تراكم عليه ما يراه بائداً أو ظالماً فيثور ويقلب النظم.

و(**الملأ**) في كل النظم راشدة أو فرعونية فرد كانت، أو سلطوية لطبقة اشتراكية، أو رأسمالية أو لبرالية، هي في لغة القرآن (**البطانة**) أو القوة المتنفذة حول مركز متوحد، وهم في سلطان اليوم من يسود من أهل دواوين الدولة ويحتكرون العلم والمعلومات والمال والتصرفات والقوى النفوذيات. أما في التجربة الإسلامية فيمكن أيضاً أن يغشى الحياة العامة حول السلطان (**ملأ**) من رجال الدين شيوخاً وعلماء يحتكرون العلم والإمامة، وسادة وكبراء يدعون القيادة بأوضاعهم، وساسة عاملون باسم الشعار ودوافع الهوى نحو الراتب والواقع المنتشر، إلا إذا بقي المجتمع المسلم قوة توازن قوى القيادة والدولة، يعبر عن حركته (**بالإجماع**) رأياً و(**عرفاً**) عن حرية اجتهاد، و(**بالمجاهدة**) كسب مال وعافية ودفاع.

والمثال الإسلامي حينما يبلغ (**المؤمنون**) مستوى علياً أن يقوموا مباشرة بغالب وظائف الحياة الجماعية طوعاً مستغنين عن أداة السيطرة والسلطان، يأتمرون بالمعروف مسالك عمل صالح، ويتناهون عن المنكر ضوابط تقوى، ويتصالحون في كل ابتلاء نزاع دون أوامر قوة وإكراه أو موانع توحد وعقوبة وحسم قضاء يرد الظلم بالحق نافذاً. لكن المثال لن يبلغ الكمال فلا غناء عن بعض قادة موكلين بعقود التوالي المذهبي والمصلحي والحزبي للتعبير عن المسلمين، ولا غناء عن هيئات نيابية ينتخبونها لتمثل إجماعهم أو نظم قضاء ووظائف عليا ترعى شأنهم، أو عن ولاة يختارون طوعاً يقدم أمرهم وأمر العاملين تحتهم حكماً وسلطاناً. ولكن مهما تكثفت اتصالات الحياة وحاجاتها العامة وتضخمت أدوات الحكم ووظائفه، فالمسعى ألا يتفاقم ويتضخم عجز قاعدة المجتمع المسلم وتعويله تمثيلاً على القادة وسلطاناً على الدولة، إليها توكل غالب التكاليف وتسند الأداة والسلطة اللازمة، بل ينبغي أن يحيا الإيمان وينهض ليتولى المؤمنون مجتمعاً ورعية غالب الأمور مباشرة كما يخاطبهم بها القرآن متواتراً ولا يقوم بذوي الأمر السلطاني منهم إلا القليل فالأقل. ولزيادة دوافع الإيمان طوعاً وضوابطه، وأدوات البر والتقوى والتعاون عفواً ومواعين الوعي والعلم والتذكر حراً، وقوام الحياة العامة وصلاحها بأكثف المباشرة وبأدنى كره أو سيطرة أو جبر أو سلطان.

الإصلاح للأمر العام

(الصلاح): ضد الفساد، والإصلاح تقويم الفساد وتغيير المفسدة بما هو مصلحة وتبديل وخسر ذات البين في علاقات المجمع بما هو وفاق، وهو تبديل ما تغيرت حوله ظروف البلاد فأحالته قصوراً وظلماً وفساداً.

و(إصلاح) المرء نفسه توبة إلى الخير بعد سوء، و(الصلاح) كسب عمل الصالحات كما يوصي بذلك القرآن كثيراً ـ تصديقاً للإيمان وكسباً للفلاح واتقاء للخسران. و(إصلاح) المجتمع الأوبة به عامة للحق بعد نهج الباطل، وللعدل والخير والنظام بعد الظلم والفساد، في سبيل حسن العواقب ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾[٣٦].

و(الإصلاح)، كلمة تستعمل الآن في العربية مقابلة للاتينية الأصل (Reform) التي تعني تغيير ظاهر الحياة أو تبديله، وفي المناهج السياسية (الإصلاحية) تعني إلى جانب ذلك اتخاذ التدرج في سلام وسيلة لذلك الغرض.

---

(٣٦) الآية ٨٨ سورة هود.

لكن (**الاصلاح**) في لغة القرآن أجمع لابتغاء كل الصلاح أصولاً وظواهر بكل الوسائل المشروعة دعوة رفيقة صبورة متدرجة أو جهاداً حمياً مسارعاً نحو المقاصد الخيرة.

و(**الإصلاح للأمر العام**) هو محاولة تغيير سياسي حركة نحو المثل العامة إذا غفل أو قصر عنها المجتمع بواقعه، أو إذا جمد على مواقف الحق ومظاهره القديمة رغم ابتلاءات وظروف طرأت فرقت ذات بين المجتمع والمُثُل، مما يستدعي مذاهب وصوراً جديدة لتصلح وتستقيم مع الحق أبدا.

و(**الحركة الإصلاحية**) للمجتمع هي حركة (**إحياء**) بعد (**موات**) في لغة القرآن. وتبدو في النفوس (**يقظة**) أو صحوة إيمانية (Revival, Rebirth)، لا تقتصر على حال النفوس الخاصة كما هو شأن العقائد الدينية التي انتهى إليها الغرب، بل هي تتصدق بحركة نشاط (**الاجتهاد**) الفكري وتجديد الرؤى الفقهية للدين بعد الخمود والتقليد، وذلك (**الإحياء**) (Renaissance) هو بدوافع الإيمان المذكر (**بعث**) للطاقة والنهضة المادية في الحياة، لا تجمد أو تعقم أو تموت بل تتحرك وتنمو وتنتج جديداً.

وإذا تيسرت لحركة (**الإصلاح**) السياسي الحرية وانفتحت السبل مهاداً لاندفاع (**المشيئة**)، يخطر وينشأ ثم يثمر التجديد عند بعض نفوس المجتمع عواطفاً وأفكاراً وأعمالاً، ثم ينتشر

التجديد: بالدعوة والبلاغ والجدال والقدوة ويتخذ لذلك طريق السلام لأنه أحسن العلاقات بالإنسان وأيسرها وأسرعها للانتشار وأبلغها لضمان الصدق والفعالية: والغاية عندئذ تتقارب (**تقدماً**) (Progress) نحو المثل المنشودة ولو في وجه من يجادل داعياً (**للمحافظة**) على التقاليد: (Traditionalist, Conservative).

لكن القديم قد يتصلب في وجه الإصلاح والتجديد فكراً وعرفاً تقليدياً ويتخذ مذهباً (**رجعياً**) (Reactionary)، من شدة حب الرجوع إلى التراث ذاته في كل شيء.

إلا أن العود إلى الأصول الأولى للإسلام يدفع لتجاوز بعض التقاليد الراكمة عقائد وأعرافاً أصبحت منسوبة إلى الحق من طول العهد الراتب، لكنها تحجب أصول الحق وتثقل كل حركة تستوحي منها حوافز التجديد والتعبير الصادق عنها في حادثات الظروف.

(**فالأصولية**) هي اندفاعة تقدمية تقاوم (**التقليدية**) التي تدعي النسبة للتراث خلال كسب قديم للسلف، تحجرت وقست بها نفوس الخلف. لكن تلك (**الأصولية**) هي غير ما عهدته النصرانية في أمريكا، ومدت منه الكلمة بالقياس الخاطىء والنفوذ الدعائي نحو ظواهر الجديد في حاضر الإسلام.

وقد يكون الاعتصام بالقديم إصراراً على أعراف ومنافع

معهودة أسرت العصبيات والشهوات أهلها، وصاروا يشفقون من الخطر على موازنهم ومكاسبهم لمتاع الدنيا إذا دخل الإصلاح الجديد. هكذا قامت في وجه دعوة الأنبياء الصالحين دعايات الحذرين من قادم الحق والعدل ﴿قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاءُ إنك لأنت الحليم الرشيد﴾[٣٧] ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾[٣٨].

وفي وجه (**الإصلاح**) إذا أدرك أهل القديم ومن يواليهم في الأرض أن الجديد خطر ممتد لا تجدي ضده المناظرة والمجادلة قد يلجأون إلى رفع القوة والسلاح لاسيما إذا كان ذلك (**الإصلاح**) يتهدد المعهود لذوي القوة والسلطان في المجتمع القديم من منافع وقدرة على البطش والجبروت والظلم، كقصة فرعون وآله وجنده مع موسى عليه السلام وقومه.

عندئذ يأذن الدين لحاملي رسالته في وجه ذلك العدوان أن يقاوموه بالمجاهدة ما داموا هم يجادلون بالتي هي أحسن ويكفون، ولا يبادرون بالقوة والعدوان وإنما اضطروا لمجاوبة العادي سيئة بمثلها دفاعاً وقتالاً ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم

---

(٣٧) الآية ٨٧ سورة هود.

(٣٨) الآية ٢٣ سورة الزخرف.

بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن اللّه لقوي عزيز﴾(٣٩).

وفي المذاهب السياسية الغربية ما يجعل المقاومة والمجاهدة والمقاتلة نهجاً مشروعاً في سبيل الحرية (Freedom Frighting, Struggle, Resistance).

وإذا دارت معارك المرافعة وكان النصر لحزب (**الإصلاح**) بانحياز قوة جماهير من الناس يدركون الظلم ويحملون عليه، فأصبحت العاقبة والدولة لمشروع (**الإصلاح**)، فقد تأتي حركة التغيير فجأة انفجاراً وتحولاً، فتكون في حركة المجتمع وحياته (**ثورة**) هائجة وتقلب أوضاعه (Revoluation).

وقد تكون الثورة شاملة لغالب مساقات الحياة، أو تأتي حركتها قاصرة على تبديل مواقع السلطة والغنى والجاه، التي كانت تتغالب عليها قوى من سادة وأحزاب وطبقات وأقوام وطائف.

وكلمة (**الثورة**) أصبحت شعاراً شائعاً محبوباً بأثر كثير من التجارب ذات الوقع التاريخي الهائل، ولذلك يتخذ الشعار عنواناً لحركات تغيير شتى مهما كانت المواقع والمقاصد محدودة. وقد لا تكون حركة القوة إلا مبادرة عدوان أو

---

(٣٩) الآيات ٣٩ ـ ٤٠ سورة الحج.

مجاوبة دفاع لكنها لا تصوب إلا على الشريحة المتمكنة المتحكمة في السلطان، وتسمى عندئذ (**انقلاباً**) (Coup d'Etat) وهي ضربة لخلع ذوي السلطة ونزعها منهم، وربما تهدف من وراء ذلك للتمكن من تسيير كل الحياة العامة وتغيير ميزان المصالح والسلطان، وسياسات الأمن والعدل والسلطان، أو ما هي إلا طمع ممن قلب الحكم وغلب ليتمتع هو من بعد السلطة ويصرف الأمر العام ولا يبلغ كسباً مقدراً من (**الإصلاح**) إلا شعارات ودعاوى.

ومهما تكن سنن التحولات السلطانية البشرية فإن شرعة الدين ومنهاجه حقاً أن يقوم (**بالإصلاح**) سواد مجتمع المؤمنين الموحدين الذين إن مكنوا في الأرض دعوة أو جهاداً، أقاموا شعائر الصلة باللّه دفعاً وتقوى وآتوا الزكاة تكافلًا وعدلاً وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، إجماعاً على سياسة استقامة في سبيل الصلاح والفلاح في الخاتمة.

إن اللغة التي تعبّر عن الحياة السياسية في بيئة ما إنما تتطور اتساعاً في التعريف ورسوخاً في المعاني مع تطور الحياة والثقافة نمواً واستقراراً أو بؤساً واضطراباً. واللغات البشرية تتطور مع أقدار العلاقات العالمية في الأرض، فحيثما انخفض وقع لغة ما بانحطاط الحياة عند أهلها هبّت عليهم تيارات من لغة أخرى، من مناطق حضارات أقوى تغزو بضغطها الفائض، ولذلك حينما غزت المسلمين الحضارة الغربية نزلت عليهم تعابير عن غير ما عهدوا من قيم نظم وعلاقات ووسائل ومصطلحات غريبة. لذلك، وفي سبيل التواضع على لغة فصيحة جميلة في التعبيرات والاصطلاحات السياسية العربية، والتيسير السمح لوسيلة التواصل والتفاهم والتحاور بين الألسن والثقافات السياسية، والتأسيس المستقر الأمين للمعاني والهدي الرشيد القويم للمسير والدفع الناهض الواعد للمصير في الحياة السياسية الإسلامية كان هذا الكتاب.

ISBN 1 85516 532 5

